بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك

كلية القانون

قسم القانون الخاص

إدارة شركة الشخص الواحد في القانون الأردني

Management Of One Person Company In the Jordanian Law

إعداد

ليث نايف خلف أخوارشيدة

إشراف الدكتور

محمد حسين بشايرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون التجاري من جامعة اليرموك

٢٠١٤

إدارة شركة الشخص الواحد في القانون الأردني

إعداد

ليث نايف أخوارشيدة

بكالوريوس قانون. جامعة آل البيت ٢٠٠٨

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري في جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

وافق عليها

د. محمد حسين بشايرة...مشرفاً ورئيساً

أستاذ مشارك في القانون التجاري، جامعة اليرموك

د. سليم سمير الخصاونة..عضواً

أستاذ مساعد في القانون التجاري، جامعة اليرموك

د. عبد الله خالد السوفاني.. عضواً

أستاذ مشارك في القانون التجاري، جامعة آل البيت

تاريخ مناقشة الرسالة ٢ /١/٢٠١٤

الإهداء

إلى...

من افتخر بأن يُنسَب إسمي إليه

من علمني أن مشوار الألف ميل يبدأ بخطوة

والدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جِنانه

الذي كم تمنيت أن يرى باكورة هذا الجهد العلمي ولكن....

ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

إلى...

من بسط الجنة تحت قدميها...من علمتني كيف يكون العطاء والإصرار...

رمز التضحية والوفاء...مدرستي الأولى...

والدتي أطال الله في عمرها...

إلى...

قلبي النابض...رفيقة الدرب...

شريكة العمر... نصفي الآخر....

زوجتي الغالية (ايمـــان)

إلى...

من لا تحلو الحياة بدونهم... سندي...

أعمدة البيت الأربعة...**أشقائي (نمر، فهد، مراد، محمد)**

إلى...

الوردتين المتألقتين...من تُسَّر العين لرؤيتهن...

شقيقاتي (روزا، رحاب)

إلى...حفيدة العائلة الأولى... **فجـــر**

إلى...من عشقوا القانون والسياسة.. **أبناء العمومة**

الأعمام والاخوال، الخالات والعمات

إلى....الصرح العلمي الشامخ.. **جامعة اليرموك و جامعة آل البيت**

إلى ...من يبحثون عن تحقيق العدالة.. **القضاة وأعوانهم.**

لَكُم جميعاً أهدي هذا الجُهد المتواضِع

الشكر والتقدير

أتقدم بفيض من الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل **الدكتور محمد بشايرة عميد كلية القانون بجامعة اليرموك؛** على تفضله بالإشراف على رسالتي، ولرعايته واهتمامه المتواصل بهذا البحث، ولما منحني إياه من جهد على حساب وقته الخاص والذي لم يبخل علي بتقديم المعرفة والأفكار النيرة ليكون معي خطوة بخطوة لإخراج هذا العمل العلمي إلى حيز الوجود، كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون في جامعة اليرموك وأخص بالذكر الإستاذ الدكتور فائق الشماع الذي أشار علي باختيار هذا الموضوع.

كما أزجي بباقة من الشكر وخالص التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكريمة : **الدكتور عبدالله السوفاني والدكتور سليم خصاونة** لقبولهم عضوية المناقشة، الذين يؤدون رسالة العلم بكل ما تحمله الأمانة من التزام، وبكل ما تفرضه الأخلاق من واجبات .

فهرس المحتويات

إدارة شركة الشخص الواحد في القانون الأردني

أخوارشيدة، ليث نايف، إدارة شركة الشخص الواحد في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٤، (المشرف : د. محمد بشايرة).

الملخص

تناولت هذه الدراسة المفهوم القانوني لإدارة شركة الشخص الواحد وذلك ببيان آلية إدارة الشركة من خلال المدير غير الشريك والمدير الشريك، مع بيان واجبات مدير الشركة والتي تتمحض لمصلحة الغير في حال كان الشريك هو مدير الشركة.

باستعراض الأحكام العامة للرقابة على مدير الشركة وإسقاطها على شركة الشخص الواحد يظهر أن حالة المدير غير الشريك تخضع بدرجة أكثر وضوحاً للأحكام العامة التي يراقب فيها الشركاء المدير، الذي يسأل بدوره تجاه الشركة والشركاء والغير، بينما يتزعزع مفهوم الرقابة والمسؤولية تجاه الشركة عندما يكون الشريك الوحيد هو المدير، وذلك لأن مصلحة الشركة والشريك واحدة ومشتركة، ولاتحاد ملكية كامل حصص رأسمال الشركة والإدارة في الشخص نفسه. تخلص الرسالة إلى ضرورة إيجاد تنظيم تشريعي يعالج موضوع الإدارة في شركة الشخص الواحد، وتقترح تفعيل الرقابة السابقة لمراقب عام الشركات ووزير الصناعة والتجارة عند النظر في طلب تأسيس شركة الشخص الواحد بحيث تكون الموافقة مشروطة بتضمين النظام الأساسي للشركة إجراءات لحوكمة الشركة واشتراط حد أدنى لرأس مال هذه الشركة كضمانة للغير من الدائنين وتخصيص احتياطي اختياري للشركة وتعيين هيئة مديرين تضم أشخاصاً ذوي خبرة من خارج الشركة، مع عدم جواز عزلهم إلا بموافقة مراقب الشركات.

***الكلمات المفتاحية:** إدارة الشركة، شركة الشخص الواحد، الرقابة والمسؤولية في شركة الشخص الواحد.

المقدمـــة

التعريف بموضوع الدراسة

للحديث عن ما يسمى بالشركات التجارية لا بُدَّ بدايةً من التقاء إرادتين أو أكثر وذلك لتكوين شركة قائمة على أساس التشارك بين الشركاء لتقاسم الربح والخسارة فيما بينهم. وهذا ما أشار له المُشرع الأردني صراحةً في المادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني والتي عَرَفت الشركة بأنها: "عقدٌ يلتزم بمُقتضاه شخصان أو أكثر بأن يُساهم كلٌ منهم في مشروع مالي لتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[١].

إلا أنه ولكثرة العوائق والصعوبات التي كانت تحول دون تقدم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة للمنافسة في جميع المجالات الاقتصادية، ومواكبة التشريعات الحديثة ومنها الأوروبية وكنوعٍ من التشجيع على الاستثمار بطريقةٍ تضمن محدودية المسؤولية، أدى ذلك كله إلى الخروج عن القواعد العامة والتخلي عن فكرة تعدد الشركاء لكي نكون أمام مفهوم شركة تجارية جديدة ذات طبيعة خاصة تسمى (شركة الشخص الواحد)، و تعتبر هذه الشركة استثناءً على الأصل العام وهو تعدد الشركاء، حيث يكفي وجود شخص أو شريك وحيد لتأسيس مثل هذا النوع من الشركات، وذلك بأن يقتطع مبلغاً معيناً من ذمته المالية ويخصصه لمشروع معين في شكل شركة، ويكون مسؤولاً بقدر هذا المبلغ دون أن تطال المسؤولية باقي ذمته المالية.

---

[١] القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، المنشور على الصفحة ٢ من عدد الجريـــدة الرســـمية رقـــم ٢٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٨/١.

وتعود بداية ظهور فكرة شركة الشخص الواحد إلى القانون الألماني ١٨٨١[١]، وذلك وفق قرارٍ صادرٍ عن المحكمة الألمانية العليا في ١٩ شباط ١٨٨١، والتي أجازت فيه للشركات المساهمة العامة أن تنشأ بشريك واحد، ثمَّ اتبعها القضاء الألماني بإصدار حكم عن المحكمة الإمبراطورية القيصرية عام ١٨٨٤، بغية الاعتراف بشركة الشخص الواحد على الرغم من عدم وجود أي نص تشريعي في القانون الألماني يجيز ذلك، ومع أن القانون الألماني هو المنشأ الأول لشركة الشخص الواحد إلا أنه لم يكن الأسبق تشريعياً حيثُ سبقه في ذلك تشريع إمارة ليشنشتاين الصادر عام ١٩٢٦ الذي كان أول قانون يُجيز للأفراد تأسيس شركة تتكون من شخص واحد.

أما بالنسبة لفكرة قيام شركة الشخص الواحد في الدول العربية؛ فقد واجهت معارضة في بداية الأمر وحالٍ من عدم الارتياح لقيامها. إلى أنه بدأ التوجه حديثاً إلى الاعتراف بهذه الشركة في بعض التشريعات العربية ومن بينها التشريع الأردني الذي أعطى الإمكانية لشركة الشخص الواحد أن تنبثق عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة الخاصة وشركة المساهمة العامة وكان ذلك بخطوةٍ جريئة في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ الذي أجاز تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد أو أن تؤول ملكيتها إليه، وذلك كما جاء في المادة (٥٣/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ التي نصت على أنه: " يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح

١هيوا الحيدري، **شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)**، ط١، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٧٩.

مملوكة لشخص واحد "[1]. كما أجاز المشرع الأردني في التعديل المؤقت لقانون الشركات الأردني رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ تسجيل شركة مساهمة خاصة تتألف من شخص واحد وكان ذلك في نص المادة (٦٥/ أ مكرر) والتي جاء فيها: " تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر ويجوز للوزير بناءً على تنسيب مُبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً". ثم أجاز المشرع الأردني في التعديل المؤقت لقانون الشركات الأردني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ تملك شركة مساهمة عامة من قبل مساهم واحد وذلك بنص صريح في المادة (٩٠/ب) من القانون ذاته والتي جاء في نصها: "........يجوز للوزير بناءً على تنسيب مُبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها ".

---

١ قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، المنشور على الصفحة ٢٠٣٨ من عدد الجريدة الرســمية رقم ٤٢٠٤ بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥.

أهمية الدراسة ومبرراتها:

تنبثقُ أهمية هذه الدراسة من خلال الإشارة إلى وجود ما يزيد عن عشرة آلاف شركة شخص واحد مسجلة في الأردن وذلك بحسب دائرة مراقبة الشركات، كما تنبثق أهمية هذه الدراسة أيضاً من خلال الإشارة لتنظيم قانوني متكامل ومستقل لشركة الشخص الواحد حيثُ أن المشرع الأردني لم يوفر بيئة قانونية خصبة لهذا الكيان القانوني، إذ عانت هذه الشركة من وجود نقص تشريعي في تنظيمها. وعليه، سنجمل أهمية هذه الدراسة في الأسباب الجوهرية التالية :

١. لم يتطرق المُشرع الأردني بشكلٍ تفصيلي لإدارة شركة الشخص الواحد مما يحتاج إلى البحث والتمحيص في موضوع إدارة شركة الشخص الواحد.
٢. تنبع أهمية هذا البحث أيضاً في التعرف على ماهية إدارة شركة الشخص الواحد وكيفية تسيير أعمالها وآلية الرقابة عليها بالإضافة إلى المسؤولية القانونية المترتبة على الإخلال بإدارة شركة الشخص الواحد.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملةً من الأهداف أهمها:

١. معرفة الكيفية التي يتمُ بها إدارة شركة الشخص الواحد من حيث كيفية تعيين المدير سواءً كان المدير هو الشريك أو كان من الغير.
٢. توضيح الآلية التي يتمُ بها الرقابة على أعمال الإدارة، بالإضافة إلى تسليط الضوء على موقف المشرع الأردني فيما يتعلق بطرق الرقابة التي منحها المُشرع على أعمال إدارة الشركات وبيان مدى انسجام هذه الطرق الرقابية وشركة الشخص الواحد، علاوةً على توضيح الوسائل والإجراءات المقترحة لتعزيز الرقابة على الشريك الوحيد.

٣. تسليط الضوء على مسؤولية المدير في شركة الشخص الواحد سواءً كانت إدارة الشركة متمثلة بالشريك الوحيد أو من الغير وذلك من حيث مسؤولية المدير المدنية تجاه الشركة وتجاه الغير ومن حيث مسؤولية الشريك الوحيد عن أعمال الشركة، بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية التي قد تترتب على إدارة الشركة.

إشكالية الدراسة:

من المعروف أنه وبعد الانتهاء من مرحلة تأسيس الشركة، تبدأ هذه الشركة بمرحلة أخرى وهي مباشرة أعمالها التي أنشئت من أجلها. ويتمُ ذلك من خلال شخص أو مجموعة من الأشخاص يسمى المدير أو هيئة المديرين يتم تعيين أياً منهما من قبل الهيئة العامة للشركة؛ إلا أنه ونظراً لكون شركة الشخص الواحد تتكون من شخص واحد فإنه لا وجود للهيئة العامة في هذه الشركة، وبالتالي **فإن الإشكالية التي تثور بصدد ذلك هي أنه: إذا كان الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يحل محل الهيئة العامة فما هي وسائل الرقابة عليه؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية لا بد من الإجابة عن بعض الأسئلة وأهمها:

١. ما هي صور إدارة شركة الشخص الواحد؟ وهل تختلف عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة الخاصة؟

٢. إذا كان مدير الشركة يسأل تجاه الشركة والشركاء والغير، تجاه من تنهض مسؤولية الشريك المدير في شركة الشخص الواحد؟

٣. إلى أي مدى يسأل الشريك الوحيد عن أعمال الشركة تجاه الغير؟

٤. هل ثمة مكنة قانونية لإيجاد وسائل رقابة على الشريك المدير وضمانات لعدم إساءة استغلال تفرده في إدارة الشركة في ظل نصوص قانون الشركات النافذ؟

الدراسات السابقة

نظراً لأهمية موضوع شركة الشخص الواحد التي تحتلها بين الشركات الأخرى وضرورة البحث في حيثياتها نجد أن عدداً من الباحثين اتجهوا لدراسة شركة الشخص الواحد وواقعها الفعلي في عدداً من التشريعات المختلفة. وقد تناولت هذه الدراسات شركة الشخص الواحد من زوايا مختلفة إلا أنها لم تتناول موضوع هذه الدراسة والذي بحث في إدارة هذه الشركة على وجه الخصوص، أما هذه الدارسة فقد تناولت موضوع إدارة هذه الشركة على وجه الخصوص بالشكل الوافي. وفي هذا، سيقوم الباحث باستعراض بعض هذه الدراسات والتي لها علاقة بموضوع الدراسة الحالية. ومن هذه الدراسات ما تناوله كل من :

١. فيروز الريماوي، **شركة الشخص الواحد:** لقد تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريعات الأوروبية والأمريكية، ثمَّ تحدثت عن الموقف القانوني لبعض القوانين العربية من شركة الشخص الواحد إلا أنها لم تُشِر إلى القانون الأردني فيما يخص هذه الشركة وإدارتها والسبب في ذلك يعود إلى أنه عندما نشرت الباحثة هذه الدراسة لم يكن المُشرع الأردني متبنياً لشركة الشخص الواحد. وتفيد هذه الدراسة الباحث من حيث كونها بحثت في عموميات هذه الشركة، لعدم تخصصها في جزء معين منه، مما يفيد الباحث في معرفة الإطار العام لهذه الشركة.
٢. ناريمان عبد القادر، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد:** لقد تحدثت هذه الدراسة عن نشأة وتطور شركة الشخص الواحد

واقتصرت الحديث في ذلك على القانون الفرنسي لعام ١٩٨٥، كما قامت هذه الدراسة بعقد مقارنة بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد وفقاً للقانون الفرنسي، وإن هذه الدراسة تفيد الباحث من حيث كونها دراسة في التشريع الفرنسي لمعرفة ما هي الأحكام التي أحاطت بهذه الشركة فيه.

٣. محمد بهجت قايد، **شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية:** لقد تناولت هذه الدراسة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في التشريعات الأوروبية الأمريكية مع ذكرها لبعض القوانين العربية التي أجازت وجود هذه الشركة وتلك التي لم تجزها، ولم يتناول الباحث موضوع إدارة شركة الشخص الواحد بشكل تفصيلي بل كان ذلك بإيجاز بسيط في معرض الحديث عن القانون الذي يتناوله. وقد أفادت هذه الدراسة الباحث من حيث الاطلاع على عموميات هذا الموضوع وخصوصاً في التشريعات الأوروبية الأمريكية.

٤. هيوا إبراهيم الحيدري، **شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة:** تناولت هذه الدراسة نشأة شركة الشخص الواحد وتطورها القانوني في التشريعات الأوروبية والأمريكية وموقف الفقه والقضاء العراقي منها كما تحدثت عن مفهوم هذه الشركة و أساسها القانوني ومبررات تنظيمها. وتميزت هذه الدراسة بإشارتها لبعض القوانين العربية التي أجازت شركة الشخص الواحد ومنها القانون الأردني في إشارة عامة للمادة (٥٣/ب) من قانون الشركات الأردني لا أكثر، كما تحدثت هذه الدراسة عن الأحكام العامة لشركة الشخص الواحد من حيث التأسيس، ورأس المال، والإدارة والرقابة، والانقضاء والتصفية واقتصرت الحديث عن هذه الأحكام

وفق القانون العراقي فقط ولم تشر إلى موضوع إدارة هذه الشركة في غير القانون العراقي ولم تتناول إشكاليات هذه الجزئية بالشكل المطلوب.

٥. سحر النعيمي، **تحديد المسؤولية بتكوين شركة أو الإشتراك فيها:** تناولت هذه الدراسة منع الشخص من تأسيس شركة دون إشراك غيره فيها أو حتى إذا آلت الحصص من باقي الشركاء لشريك وحيد ولم تتطرق إلى موضوع شركة الشخص الواحد وما يتعلق بهذه الجزئية من إشكاليات.

٦. دعد عز الدين اسحاقات، **شركة الشخص الواحد:** لقد تناولت هذه الدراسة الشركات التجارية بشكلٍ عام وانطلقت بعد ذلك للحديث عن شركة الشخص الواحد من حيث تأسيسها وأهميتها و مزاياها، ثمَّ تناولت الحديث عن نشأة هذه الشركة في التشريعات المقارنة، إلا أنها لم تتناول موضوع إدارة شركة الشخص الواحد بشكل مفصل في التشريع الأردني.

٧. محمود الشوابكة، **الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد:** لقد تحدثت هذه الدراسة بشيءٍ من التفصيل عن الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد من الجانب الفقهي، ولم تتناول موضوع إدارة شركة الشخص الواحد بشكل تفصيلي. وقد أفاد الباحث من هذه الدراسة بالتعمق حول موضوع الأساس القانوني في لهذه الشركة.

٨. عيسى القلاب، **الصعوبات القانونية الناشئة عن إدارة شركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد في القانون الأردني:** حيث تناول هذا الباحث بدايةً الحديث عن مفهوم شركة الشخص الواحد ونشأة نظامها وتطوره ثم تناول الباحث الحديث عن

الصعوبات القانونية التي تواجه الشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد، وهاذين الموضوعين من المواضيع المهمة التي أفادت الباحث في هذه الدراسة.

٩. حازم احمد الشلول، **النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة:** حيث تناول الباحث التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد من حيث المفهوم والنشأة وطرق التكوين، كما تحدث عن الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد مثل الصعوبات المتعلقة بالذمة المالية والصعوبات المتعلقة بالفكرة العقدية. وقد أفاد الباحث من هذه الدراسة بالاطلاع أكثر على المنظور العام لشركة الشخص الواحد

١٠. سامر نجم الدين، **تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة:** لقد تناولت هذه الدراسة الحديث عن شركة الشخص الواحد من منظورها العام من حيث المفهوم والخصائص لهذه الشركة، ولم تتناول أو تتطرق لموضوع إدارة هذه الشركة حيثُ انصب فحوى هذه الدراسة على تغير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد.

١١. عبد الله الخشروم، **شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المُعدلة لسنة ٢٠٠٢:** تناولت هذه الدراسة عدداً من الموضوعات المتعلقة بشركة الشخص الواحد بإيجازٍ بسيط من حيث مفهومها و مبررات تأسيسها والصعوبات التي قد تواجهها. ولم تتطرق هذه الدراسة لموضوع إدارة هذه الشركة إلا من خلال لمحة عامة دون بيان أو تفصيل.

١٢. **مؤيد عبيدات، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته:** أما هذه الدراسة فقد تناولت شركة الشخص

الواحد في التشريع الأردني من حيثُ مفهومها وطبيعتها وطرق تأسيسها سواءً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة الخاصة أو شركة المساهمة العامة ، ولم تخض هذه الدراسة في جوهر موضوع إدارة شركة الشخص الواحد.

وبناءً على ما سبق، فإن هذه الدراسة سوف تبحث في جزئية (إدارة شركة الشخص الواحد في القانون الأردني) من منظور جديد يعالج النقص الذي كان يعتري هذا الموضوع في الدراسات السابقة، إذ كان من النادر لهذه الدراسات التطرق للحديث عن الإدارة والرقابة على الشريك المدير ومسؤوليته عن أعمال الشركة، وإذا ما تحدثت عن ذلك يكون بشكل مقتضب. وفي هذا، فإن هذه الدراسة تسعى إلى تناول هذه الموضوعات بأسلوب نقدي وتحليلي مختلف عن الدراسات السابقة.

منهج الدراسة

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة ضمناً بشركة الشخص الواحد، حيثُ قامت هذه الدراسة على استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج النقدي، وذلك سعياً للوصول إلى دراسةٍ تفصيليةٍ متكاملة تحتوي على إجابات شافية ووافية عن كل التساؤلات المطروحة خلالها؛ وفي التالي توضيح مختصر لهذه المناهج الثلاث:

أولاً : المنهج الوصفي: حيث قامت هذه الدراسة إلى بيان كافة النصوص القانونية المتعلقة ضمناً بشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني، وهذا ما أشار له المشرع الأردني في المادة (٥٣/ب) والمادة (٦٥/أ) والمادة (٩٠/ب) من قانون الشركات الأردني؛ مما أستوجب الرجوع إلى أحكام وقواعد شركة الشخص الواحد إن وجدت.

ثانياً : المنهج التحليلي: حيث تحتاج هذه الدراسة تحليل النصوص القانونية المتعلقة ضمناً بشركة الشخص الواحد وتحليل الآراء المطروحة في الفقه بشأن هذا الموضوع وبيان مدى تطبيق هذه النصوص وهذه الآراء في الواقع العملي، مما أدى إلى الخروج بنتائج وتوصيات فعالة ذات أهمية في الواقع العملي قد تسهم في تعديل أو إضافة بعض النصوص القانونية اللازمة لشركة الشخص الواحد.

ثالثاً : المنهج النقدي: حيثُ قامت هذه الدراسة على نقد التشريعات ذات الصلة بموضوع الدراسة ومنها التشريع الأردني، وبيان ما يعتريها من نقص أو غموض، مع طرح الحلول البديلة لإكمال وسد النقص التشريعي، بالإضافة لنقد الآراء الفقهية التي تطرقت لهذا الموضوع.

وتمَّ التطرق في هذه الدراسة إلى أهم النقاط والإشكاليات القانونية المتعلقة بالإدارة في شركة الشخص الواحد وذلك من خلال فصلين: **الفصل الأول وهو: (المفهوم القانوني لإدارة شركة الشخص الواحد)**، والذي تضمن إجاباتٍ عن التساؤلات والإشكاليات المتعلقة بكيفية تعيين المدير سواءً كان هو الشريك نفسه أو كان من الغير، وعن التساؤلات المتعلقة بأجر مدير هذه الشركة والآلية التي تُنهي عمله في إدارتها كما نتناول الحديث عن السلطات الممنوحة لهذا المدير والواجبات المنوطة به. أما **الفصل الثاني: (الرقابة على المدير الشريك في شركة الشخص الواحد ومسؤوليته عنها)**، فقد تكفل في الإجابة عن التساؤلات والإشكاليات المتعلقة بالرقابة على إدارة شركة الشخص الواحد، من حيثُ طرق ووسائل الرقابة التي تُمارس على إدارة الشركات ومدى توافقها وانطباقها على شركة الشخص الواحد، كما نتناول أيضاً موضوع مسؤولية الشريك الوحيد على أعمال شركة الشخص الواحد، وذلك بشقيها المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية للشريك.

الفصل الأول

المفهوم القانوني لإدارة شركة الشخص الواحد

بعد الانتهاء من مرحلة تأسيس الشركة واكتسابها للشخصية المعنوية تبدأ مرحلة جديدة في حياة الشركة وهي مرحلة ممارسة الشركة لأعمالها التي أُنشئت من أجلها، ويكون ذلك من خلال جهاز إداري منظم يقوم بتسيير أمورها[1]، وهذا الجهاز بالنسبة للشركات التجارية هو الهيئة العامة حيث تقوم هذه الهيئة بتعيين مدير أو هيئة مديرين ليقوموا بإدارة أعمال الشركة، كما تقوم الهيئة العامة أيضاً بالرقابة على أعمال المدير أو هيئة المديرين، وتكون هذه الرقابة من خلال الهيئة العامة ومجلس الإدارة وهيئة المديرين ومدقق الحسابات[2] .

إلا أن هذا الوضع مختلف فيما يخص إدارة شركة الشخص الواحد _وهو موضوع الدراسة الحالية_ فشركة الشخص الواحد هي شركة تتألف من شخص واحد و مملوكة لشخص واحد، سواءً أكان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، ويتضح لنا من خلال هذا العرض أن شركة الشخص الواحد هي استثناء على الأصل العام وهو تعدد الشركاء، حيثُ أنها حيثُ تعودُ ملكيتها إلى شخص واحد يسمى الشريك الوحيد، الأمر الذي يولد السؤال عما إذا كان هنالك وجودٌ للهيئةِ العامة في شركة الشخص الواحد كباقي الشركات الأخرى؟ كما يثور السؤال عن طبيعة مدير هذه الشركة في حال كان هذا المدير هو الشريك الوحيد نفسه أم كان من الغير؟ حيثُ أنه

---

١ ناريمان عبد القادر، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٢٣٧ .

٢ عيسى القلاب، **الصعوبات الناشئة عن إدارة الشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٠، ص ٥١.

يُفترض في طبيعة الحال و من باب رعاية المصالح أن يكون هذا المدير هو الشريك الوحيد، ولكن قد تستوجب بعض الحالات أن تُعهد الإدارة إلى شخصٍ غيره؛ فما الحالات التي يتم فيها تسليم إدارة شركة الشخص الواحد لشخص غير الشريك الوحيد؟ وكيف يتم تعين هذا المدير الغير شريك؟ وما حدود الصلاحيات الموكلة له؟ وما الأثر المترتب على تجاوزه لهذه الصلاحيات؟. ولكن، في حال كان هذا المدير هو الشريك الوحيد فما الأدوار التي تُوكَّل إليه في ضوء ملكيته للشركة وإدارتهُ لها بنفس الوقت.

هذه الأسئلة وغيرها التي قد تدور حول إدارة شركة الشخص الواحد في حال كان مدير هذه الشركة هو الشريك الوحيد أم كان من الغير ستكون محوراً لهذا الفصل، الأمر الذي يستدعي البحث في إدارة شركة الشخص الواحد في حال كان مديرها غير الشريك من حيثُ حالات وشروط تعيينه ونطاق الصلاحيات الموكلة له فيها من جهة وذلك ضمن **المبحث الأول** من هذا الفصل؛ والبحث في إدارة شركة الشخص الواحد إذا كان المدير فيها هو الشريك الوحيد من حيث الأدوار الموكلة له فيها وذلك ضمن **المبحث الثاني** من جهةٍ أخرى.

المبحث الأول
مدير الشركة

تتكون شركة الشخص الواحد على خلاف المتعارف عليه في الشركات الأخرى من شخص واحد وهي استثناء على الأصل العام وهو تعدد الشركاء، وبالتالي لا يمكن تصور إمكانية وجود هيئة عامة لهذه الشركة، بل يحلُ الشريك الوحيد لهذه الشركة محل الهيئة العامة الموجودة في الشركات التجارية الأخرى، وله الحق باستخدام كافة الصلاحيات والسلطات الممنوحة له وذلك بموجب العقد التأسيسي لشركة الشخص الواحد أو النظام الأساسي لها(١). كما أن إدارة شركة الشخص الواحد هي الجزء الأهم في الشركة، فنجاح الشركة مرتبط بالإدارة الكفوءة لها؛ فكلما كانت إدارة الشركة ذات كفاءة عالية حققت الشركة أهدافها المنشودة، فالإدارة الكفوءة هي معيار النجاح بالنسبة لشركة الشخص الواحد، وبخلاف ذلك فإن لم تكن إدارة الشركة ذات كفاءة عالية فإن ذلك سينعكس سلباً على أداء الشركة بالإضافة للضرر الذي قد يلحق بالشركاء(٢).

وتخضع شركة الشخص الواحد لقواعد معينة نابعة من الأحكام التي تطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ وذلك لعدم وجود نصوص صريحة في القانون الأردني تتحدث على وجه الخصوص عن الأحكام المتعلقة بشركة الشخص الواحد، وهذه القواعد التي تخضع لها شركة الشخص الواحد تنظم سير العمل في الشركة من حيث تعيين المدير وانتهاء تعيينه وسلطاته وواجباته.

---

١ هيوا الحيدري، **مرجع سابق**، ص ٣٧٠ وما بعدها.

٢ مؤيد عبيدات، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) وتعديلاته، **المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد** ١٠، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص٢٥٠.

وعطفاً على ما سبق، وعلى الرغم من عدم تطرق القانون الأردني إلى الحديث عن الأحكام الخاصة المتعلقة بشركة الشخص الواحد بشكلٍ صريح كباقي الشركات التجارية إلا أن قانون الشركات الأردني نص صراحةً في المادة (٥٣/ب) منه على أنه: " يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد"[١]. وعليه؛ يُستنتج ضمنياً أن الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة تسري وتطبق ذاتها حتى لو تكونت هذه الشركة من شخص واحد، ويُعزى السبب في عدم تطرق المُشرع الأردني للحديث بشكل تفصيلي عن أحكام شركة الشخص الواحد إلى حداثة نشأة شركة الشخص الواحد في الأردن، أما السبب في سريان أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتطبيقها على شركة الشخص الواحد فيُعزى إلى أن شركة الشخص الواحد أقرب ما تكون من حيث التكوين للشركة ذات المسؤولية المحدودة مقارنةً مع الشركات التجارية الأخرى.

وفي شركة الشخص الواحد وكما أشرنا سابقاً، قد يكون المدير فيها هو الشريك الوحيد وقد يكون من الغير، وسواءً كان هذا المدير هو الشريك الوحيد أو كان من الغير فإنه يخضع لأحكام وقواعد معينه تضبط أعمال إدارته وتنظم سير عمله فيها وذلك من حيث حالات تعينه والشروط اللازمة لذلك، ومدة عمله في هذه الشركة وكذلك انتهاء عمله فيها وكذلك قيمة الأجر الذي يتقاضاه نتيجة إدارته لها. وفي هذا، وكنوع من التفصيل سيتم دراسة ما سبق ذكره من خلال مطلبين أثنين؛ يتناول **أولهما** الحديث عن إدارة المدير غير الشريك في شركة الشخص الواحد، أما **ثانيهما** فيتحدث عن إدارة الشريك المدير فيها.

---

١ قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) وتعديلاته لسنة (٢٠٠٢)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الشركات الأردني قد تم تعديله بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة (٢٠٠٢) ومن ثم بالقانون المؤقت رقم(٤٠) لسنة (٢٠٠٢) ومن ثم بالقانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة (٢٠٠٢).

المطلب الأول

المدير غير الشريك

أشرنا في مقدمة هذا المبحث أن شركة الشخص الواحد تختلف عن باقي الشركات التجارية من حيث عدم وجود هيئة عامة لها لأنها تتكون من شريك وحيد يحل محل الهيئة العامة الموجودة في الشركات التجارية الأخرى ومخول بكافة الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة[١]. كما أشرنا إلى أن هذا المدير يمكن له أن يكون من الغير؛ وفي هذا المطلب سندرس على وجه الخصوص هذه الجزئية المتعلقة بمدير شركة الشخص الواحد عندما يكون هذا المدير من الغير وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعيين المدير غير الشريك:

من خلال ما سبق من حديث حول صور الإدارة في شركة الشخص الواحد، و من باب رعاية مصالح الشركة بأكثر نجاعة وإنتاجية فإنه غالباً ما يتولى الشريك نفسه إدارة هذه الشركة. إلا أنه قد يُصار وفق حالات مسوّغة تعيين مدير هذه الشركة من الغير؛ ومن هذه الحالات ما يلي :

أ. أن يكون الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد غير كفء لإدارة الشركة ولا يملك المعرفة الكافية للقيام بأعمال الإدارة، مما يجبر الشريك الوحيد للجوء إلى شخص آخر من الغير يكون متمتعاً وممتلكاً للكفاءة اللازمة ويكون مؤهلاً وعلى معرفة ودراية تامة بأعمال الإدارة وذلك لكي يقوم بإدارة أعمال شركة الشخص الواحد.

---

١ وهذا ما أشارت إليه بعض القوانين المقارنة مثل القانون الفرنسي والقانون الانكليزي والقانون الجزائري وللاطلاع على نصوص القوانين المقارنة في هذا الشأن أنظر:المادة (٢/٢) من قانون الشركات الفرنسي لسنة (١٩٨٥)، المادة (٣٧٠) من قانون الشركات الإنكليزي لسنة (١٩٨٥)، المادة (٥٦٤) من قانون التجارة الجزائري لسنة (١٩٩٦) .

ب. تعذُّر قيام الشريك الوحيد بأعمال الإدارة لأسباب صحية يصعب عليه من خلالها الاستمرار بإدارة الشركة، مما يدفع هذا الشريك الوحيد إلى تعيين مدير للشركة من الغير.

أما فيما يخص الإجراءات اللازمة لتعيين مدير شركة الشخص الواحد في حال كان هذا المدير من الغير، فإن ذلك يتمُ بموجبِ قرارٍ يُصدِرُه الشريك الوحيد وذلك بعد تأسيس الشركة، وذلك بحال جاء عقد هذه الشركة أو نظامها الأساسي خالياً من ذكر أسم الشخص الذي يُعهد إليه بإدارة هذه الشركة. حيثُ أن المُشرع الأردني لم يجعل ذكر أسم مدير الشركة من البيانات الإلزامية الواجب ذكرها في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، إلا أنه أجاز تضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي أي بياناتٍ أخرى إضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها والتي قد يكون اسم مدير الشركة شيئاً منها[1]. لكنه اكتفى بوجوب ذكر الطريقة التي تتم بها إدارة هذه الشركة وكذلك بيان عدد المديرين فيها والسلطات والصلاحيات التي تُمنح لهم[2]، وذلك كما ورد نصاً في المادة (٥٧/ج/١) من قانون الشركات الأردني[3].

---

١ انظر المادة (٥٧) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٢. وكذلك أنظر: فوزي سامي، **شرح القانون التجاري الأردني، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة** (دراسة مقارنة)، ج٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٦، ص١٩٧

٢ عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة) في الأحكام الخاصة والعامة**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، عمان، ٢٠٠٨، ص ٤٧٠.

٣ تنص المادة (٥٧/ج/١) من قانون الشركات الأردني على أنه: " يجب أن يتضمن نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالإضافة إلى البيانات التالية:١- طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحيات هذه الهيئة بما في ذلك حدود وسقف الاستدانة ورهن موجودات الشركة وكفالة التزامات الغير بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها.٢-شروط التنازل عن الحصص في الشركة والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك والصيغة التي يجب أن يحرر بها التنازل.٣- كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.٤- اجتماعات الهيئة العامة للشركة وهيئة المديرين فيها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ القرارات فيها والإجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات وإجراءات الدعوة لحضورها.٥- قواعد وإجراءات تصفية الشركة.٦- أي بيانات أخرى إضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها".

وعليه، إذا جاء عقد شركة الشخص الواحد أو نظامها الأساسي خالياً من ذكر اسم الشخص الذي يُعهد إليه بإدارة الشركة فإنه بهذه الحالة يتمُ تعيين المدير بموجب قرار لاحق يصدره الشريك الوحيد، والسبب بأن من يصدر القرار هو الشريك الوحيد وبصفة انفرادية يعود إلى أنه لا وجود للهيئة العامة في شركة الشخص الواحد كباقي الشركات التجارية[1]، فيحل الشريك الوحيد محل الهيئة العامة ويكون هو المخوّل بإصدار القرار، حيثُ أنه **من الناحية الشكلية** يمكن تصور أن يقوم الشريك الوحيد بتوقيع القرارات المتعلقة بالهيئة العامة بصفتهِ هيئةً عامة وبصفته مديراً بنفس الوقت؛ ومن هذه القرارات: تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، وتخفيض أو زيادة رأس مال الشركة، ودمج الشركة في شركة أخرى وكذلك تصفية الشركة أو بيعها لشركة أخرى[2] . **إلا أنه وعند التطبيق العملي** فإن الشريك الوحيد قد يتعرض إلى قرارات تتطلب وجود مجموعة من الشركاء في الهيئة العامة، فيستحيل بذلك أن يقوم الشريك الوحيد مالك الشركة بتوقيع هذه القرارات حيثُ لا وجود إلا لشريك وحيد في شركة الشخص الواحد أساساً وهو الممثل للهيئة العامة فيها على خلاف الشركات التجارية الأخرى التي تتكون هيئاتها من أكثر من شريك وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٦٤/أ) من قانون الشركات الأردني[3]، ومن الأمثلة على هذه الأحكام: نصاب اجتماع الهيئة العامة وذلك في نص المادة (٦٥/أ)[4]،

---

١ فايز رضوان، **المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة-مصر، ١٩٩٠، ص ٢٠١.

٢ دعد اسحاقات، **شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٨، ص ٧٦ وما بعدها.

٣ تنص المادة (٦٤/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه: "أ- تتألف الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء فيها وتعقد اجتماعاً سنوياً واحداً خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة، بدعوة من المدير أو رئيس هيئة المديرين وفي الموعد والمكان اللذين يحدد لهما".

٤ تنص المادة (٦٥/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه: يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة أصالة ووكالة.....ب . يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (٧٥%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة على الأقل أصالة ووكالة، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى....".

و أيضاً جدول أعمال الهيئة العامة وذلك بنص المادة (٦٦) من قانون الشركات الأردني[١]، وكذلك ما يتعلق بالسجل الخاص بالشركاء وذلك لانتفاء تعدد الشركاء.

و يُستنتج مما أسلفناه بأن مسألة تعيين المدير في شركة الشخص الواحد تكون من خلال:

أ. تعيين المدير من قِبل الشريك الوحيد وتتم الإشارة إلى ذلك في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ويطلق على المدير الذي يُعين من خلال عقد الشركة أو نظامها الأساسي بـــ (المدير الإتفاقي أو المدير النظامي)، ويعتبر تعيين المدير بهذه الحالة_أي من خلال النص على تعيينه في عقد الشركة أو النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد_من البيانات الإلزامية لعقد الشركة أو نظامها الأساسي، وذلك رهن بإرادة الشريك المالك الوحيد للشركة.

ب. تعيين المدير في شركة الشخص الواحد من قبل الهيئة العامة للشركة، وبالنسبة لشركة الشخص الواحد فإنه لا وجود للهيئة العامة فيها، وعليه فإن الشريك الوحيد بهذه الشركة وبموجب الصلاحيات الممنوحة له فإنه يحل محل الهيئة العامة وبالتالي يقوم الشريك الوحيد بتعيين المدير لشركة الشخص الواحد، وتكون هذه الحالة عندما لا يتم تعيين المدير من خلال النص عليه أو الإشارة له في عقد الشركة أو من خلال النظام الأساسي لها، فيتم تعيين المدير بقرارٍ لاحقٍ ويكون هذا القرار صادر من الشريك الوحيد ويسمى المدير الذي لا يعين

---

١ تنص المادة (٦٦/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه: " يشتمل جدول أعمال الهيئة العامة العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الأمور التالية:١- مناقشة تقرير المدير أو هيئة المديرين عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة.٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها، وتدفقاتها النقدية والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته. ٣- انتخاب مدير الشركة أو هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكام هذا القانون.٤- انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه.٥- أي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها أو يقدمها أي شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على أن لا يكون أي من تلك الأمور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة إلا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون".

بموجب عقد الشركة أو من خلال نظامها الأساسي وإنما يعين بقرار لاحق من الشريك الوحيد بـــ (المدير غير الإتفاقي أو المدير غير النظامي)[1].

ج. هنالك طريقة أخرى من طرق تعيين المدير في شركة الشخص الواحد لا يكون الشريك الوحيد طرفاً فيها أو يكون هو صاحب العلاقة بل على العكس تماماً تكون الجهة التي تقوم بتعيين المدير لشركة الشخص الواحد من خارج الشركة في حال وفاة الشريك الوحيد في الشركة، فعندئذٍ يأتي دور مراقب الشركات بالتدخل من خلال تعيينه لجنةً تقوم بإدارة الشركة وتصريف أعمالها وذلك من ضمن الأحكام الرقابية التي منحها القانون لمراقب عام الشركات في مثل تلك الحالات، ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الشركة تستمر وتبقى قائمة في حال وفاة الشريك مالك الشركة، وذلك وفقاً للأحكام المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ حيث أن حصص الشريك تنتقل للورثة مع التنويه بأن شركة الشخص الواحد وبحال انتقال حصص الشريك للورثة تصبح شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء وعلى ضوء ذلك قد يحدث خلاف ما بين الورثة على إدارة الشركة الأمر الذي يستوجب معه تدخل المحكمة لتعيين مدير للشركة إلا إذا قام الشريك الوحيد سابقاً بوضع بيان إضافي في عقد تأسيس الشركة يوضح فيه من يقوم بإدارة الشركة من الورثة بعد وفاته[2].

وبالنسبة لما يتعلق بأهلية مدير شركة الشخص الواحد فإنه يُشترط به أن يكون متمتعاً بالأهلية ويُقصد بذلك: بلوغ مدير شركة الشخص الواحد السن القانوني الذي يمكنه من إدارة الشركة،

---

١ الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة الشخص الواحد)**، الجزء الخامس، بيروت– لبنـــان، دار النشر، ١٩٩٦.ص١٥٠ وما بعدها.

٢ ناريمان عبد القادر، **مرجع سابق**، ص٢٤٤.

وبهذا الصدد لا بُدَّ من الإشارة إلى طبيعة الأهلية التي يجب أن يتمتع بها المدير؛ فهل تكون أهلية مدنية أم أهلية تجارية؟ بالرجوع إلى القانون المدني الأردني فقد نصت المادة (٤٣) منه على أنَّ: " ١- كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يُحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ٢- سن الرشد هو ثماني عشرة سنة شمسية كاملة". وعليه يكون مدير شركة الشخص الواحد متمتعاً بالأهلية وأُهلاً للتصرف وتترتب عليه الحقوق والالتزامات بحال كان هذا المدير بالغاً لسن الرشد وهو ثماني عشرة سنة شمسية. إلا أن هنالك ثمة تعارض ما بين القانون المدني الأردني وقانون الشركات الأردني فيما يتعلق بالسن المطلوب لتمتع الشخص بالأهلية بالنسبة لعضو مجلس الإدارة؛ إذ اشترط قانون الشركات الأردني[1] من خلال نص المادة (١٤٧) منه على أنه: " يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة..." ، لذلك كان يتوجب على المشرع الأردني أن يتفادى مثل هذا التعارض التشريعي وكان من الأفضل له أن يجعل السن القانوني للمدير موحداً في جميع الشركات وفي جميع النصوص القانونية، كما كان يتوجب على المشرع الأردني أيضاً أن يحدد السن القانوني الذي يسمح بتأسيس شركة الشخص الواحد. وبالرجوع لدائرة مراقبة الشركات تبين أنه تمَّ رفض تسجيل أي شركة مكونة من شخص واحد طبيعي كشركة مساهمة عامة وذلك لتعارضها مع المادتين (١٣٢) والمادة (١٣٣) من القانون ذاته[2]. كما يعتبر مدير شركة الشخص الواحد متمتعاً بالأهلية أيضاً بحال لم يعتريه أي عارض من

---

١ قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) وتعديلاته لسنة (٢٠٠٢).

٢ نصت المادة (١٣٢) من قانون الشركات الأردني على أنه: " يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة..." وكذلك نصت المادة (١٣٣) من ذات القانون على أنه " يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه...".

عوارض الأهلية وهي الجنون والعته والسفه وذو الغفلة وفق القانون الأردني، وعليه فلا بُدَّ من توافر أهلية أداء كاملة في من يُعهد إليه بإدارة شركة الشخص الواحد، وبحسب القانون الأردني وفيما يخص طبيعة الأهلية فقد اشترط المشرع الأردني في من يكون مديراً لشركة الشخص الواحد أن يتمتع بالأهلية المدنية، وجاء ذلك تأكيداً في نص المادة (١٥) من قانون التجارة الأردني والتي نصت على أن: " تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني"[١]. وبتحليل هذا النص نجد أن المشرع الأردني قد عمل على التوحيد والمساواة مابين أهلية العمل المدني وأهلية العمل التجاري حيث تطبق الأحكام التي تتعلق بالأهلية المدنية على الأهلية التجارية.

بناءاً على ما سبق فإنه لا يحق للقاصر مثلاً أن يكون مديراً لشركة الشخص الواحد لأنه لا يتمتع بالأهلية المدنية ولم يبلغ سن الرشد وكذلك أيضاً بالنسبة للصبي المميز، أما وبالرجوع للأحكام العامة من القانون الأردني فإننا لا نجد مُبرر يمنع الصغير المأذون له بالتجارة من إدارة شركة الشخص الواحد وذلك لأن تصرفاته كتصرفات البالغ سن الرشد[٢].

كما يثور تساؤل حول إمكانية أن يكون مدير شركة الشخص الواحد شخصاً معنوياً أم تقتصر إدارة شركة الشخص الواحد على الأشخاص الطبيعيين؟ ولمعالجة هذه الإشكالية فقد تَطرقت التشريعات المقارنة التي نظمت شركة الشخص الواحد صراحةً إلى عدم جواز أن يكون مدير شركة الشخص الواحد شخصاً معنوياً، واشترطت هذه القوانين أن يكون مدير هذه الشركة شخصاً طبيعياً. وفي حال كان الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد شخصاً معنوياً عليه أن يعهد بأعمال إدارة الشركة إلى أشخاص طبيعيين، ومن التشريعات التي تبنت هذا الموقف في قوانينها ما نص عليه القانون الفرنسي في المادة (٤٩) من قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦

---

١ قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ المنشور على الصفحة ٤٧٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩١٠ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠.

٢ انظر المادة (١٩) والمادة (٢٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).

والتي نصت على أنه: " يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعية..." ، وكذلك نصت المادة (٦) من قانون الشركات الألماني لعام ١٩٨٠ على أنه: " يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواءً أكانت فردية أم متعددة الشركاء مديراً واحداً أو عدة مديرين من الأشخاص الطبيعيين"[1].

بالإضافة إلى أن هذه القوانين دعمت موقفها بأن الشخص المعنوي لو قام بأعمال باسم الشركة وارتكب من خلال هذه الأعمال مخالفات وأخطاء فإنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً على خلاف الشخص الطبيعي الذي يسأل جزائياً بحال ارتكابه مخالفة باسم الشركة [2]. وفي هذا، يمكن القول أن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكنه القيام بأعمال الإدارة لشركة الشخص الواحد ولا يمكنه ممارسة أعمال الإدارة تماماً مثل الشخص الطبيعي لو كان مديراً لها.

أما بالنسبة لقانون الشركات الأردني، فلم يتطرق بشكل صريح إلى عدم السماح للشخص المعنوي بتولي إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنما نصت المادة (٦٠/أ) من هذا القانون على أنه: " يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة... "[3]. ونلاحظ من هذا النص أنه جاء نصاً مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل على تقييده نصاً أو دلالة. وعليه، وعلى اعتبار شركة الشخص الواحد شكلاً من أشكال الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فإن إدارة شركة الشخص الواحد ومن خلال هذا النص لم تُحصر بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين؛ الأمر الذي يقودنا إلى القول بأنه يمكن للشخص المعنوي أن يُدير شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني.

---

١ وللاطلاع على نصوص القوانين المقارنة في هذا الشأن أنظر: المادة (٤٩) من قانون الشركات الفرنسي لسنة (١٩٦٦)، والمادة (٦) من قانون الشركات الألماني لعام (١٩٨٠).

٢ انظر إلياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص٨٢.

٣ قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) وتعديلاته لعام (٢٠٠٢).

وبخلاف ذلك يرى أحد الشُراح أنه لا يمكن أن يتولى الإدارة في شركة الشخص الواحد شخصاً معنوياً ولا بد أن يكون المدير فيها شخصاً طبيعياً[1]، على الرغم من عدم ذكر ذلك صراحةً في نص المادة (٦٠/أ) من قانون الشركات الأردني[2].

ويرى الباحث أنه من الأفضل عملياً أن يتولى إدارة شركة الشخص الواحد شخص طبيعي، وذلك يعود ذلك للمرونة التي يتمتع بها الشخص الطبيعي عند إدارته للشركة، فمن الأفضل والأنجع لهذه الشركة أن يكون ممثلها القانوني ومن يدير أمورها ويُصرِف شؤونها شخصاً طبيعياً، بالإضافة إلى إمكانية ملاحقة الشخص الطبيعي جزائياً عند ارتكابه لمخالفة أو خطأ ارتكبه باسم الشركة ومعاقبته في هذه الحالة بكافة العقوبات بخلاف الشخص المعنوي الذي لو ارتكب مخالفة باسم الشركة فإن العقوبة التي ستصدر بحقه تكون محصورة فقط بالغرامة والمصادرة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣/٧٤) من قانون العقوبات الأردني[3]، حيث إذا كانت العقوبة الأصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عنها. ولكن، وعلى الرغم من الاعتبارات العملية المذكورة فإننا لا نجد سنداً تشريعياً لمنع تولي شخص معنوي إدارة الشركة.

---

١ عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المُعدلة له لسنة ٢٠٠٢ (دراسة مقارنة)، **مجلة المنارة، مجلد** ١١، العدد ٣، ٢٠٠٥، ص٢٧٥.

٢ أنظر نص المادة (٦٠/أ) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٢.

٣ تنص المادة (٣/٧٤) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠ و تعديلاته لغاية القانون المؤقت لعام ٢٠١٠ على أنه: " ١- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.٢- تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها. ٣- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة . وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (٢٢ إلى ٢٤) ".

وأخيراً، فإن أجر المدير غير الشريك في شركة الشخص الواحد يتحدد بالاتفاق مع الشركة وفقاً للقواعد العامة، كما أن عمله ينتهي بالاستقالة أو العزل أو الوفاة وفقاً للقواعد التي تحكم علاقته بالشركة باعتبار هذه العلاقة عقد عمل.

الفرع الثاني: نطاق صلاحيات المدير غير الشريك

تتميز إدارة شركة الشخص الواحد بأن مدير الشركة قد يكون الشريك الوحيد وقد يكون المدير من الغير، ويكونُ تعيين المدير غير الشريك بموجبِ قرارٍ من الشريك الوحيد، ولكن الصورة الأكثر انتشاراً في شركة الشخص الواحد هو أن يكون الشريك الوحيد مديراً لها باعتباره صاحب السلطة العليا فيها، وبهذا تكون كافة السلطات بين يديه حيث يكون الشريك الوحيد جامعاً للسلطات الممنوحة للهيئة العامة من جهة، حيث يقوم مقام الهيئة العامة وله كافة صلاحياتها بموجب النظام الأساسي للشركة، وأيضاً له سلطات المدير وصلاحياته من جهة أخرى، فصفة الشريك المدير هنا **صفة مزدوجة** ما بين الهيئة العامة والمدير، وهذا الأمر يمنح الشريك الوحيد سلطة واسعة ومطلقة من حيث إدارة الشركة والتفرد باتخاذ القرارات[1]. أما بحال كان مدير شركة الشخص الواحد من الغير فإن السلطات تتوزع بين الشريك الوحيد بصفته يقوم مقام الهيئة العامة وبين مدير الشركة الذي **يفوض بالصلاحيات والسلطات من قبل الشريك الوحيد**، وهذه السلطات تُمنح له بصفته مديراً يقوم بإدارة الشركة[2]. وبهذا، فأن الهيئة العامة في شركة الشخص الواحد (الشريك الوحيد) هو من يحدد نطاق صلاحيات المدير غير الشريك. كما يمكن أيضا لمجلس إدارة شركة الشخص الواحد _سواءً ضم هذا المجلس أشخاصاً من خارج

---

١ سحر النعيمي، **تحديد المسؤولية بتكوين شركة أو الاشتراك فيها (دراسة تحضيرية مقارنة)**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ٢٠٠٩، ص٦١. وفي المعنى ذاته انظر: محمد قايد، **مرجع سابق،** ص١٢٣.

٢هيوا الحيدري، **مرجع سابق،** ص ٣٨٨ وما بعدها.

الشركة أو تألف من الشريك الوحيد فقط حسب النظام الأساسي للشركة_ أن يحدد صلاحيات هذا المدير غير الشريك وذلك بتطبيق نص المادة (١٥٣/أ) من قانون الشركات الأردني المتعلقة بشركة المساهمة العامة على شركة الشخص الواحد، والتي جاء فيها : "أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة **ويحدد صلاحياته** ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة". وفي هذا، تقوم رقابة الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد على المدير غير الشريك وذلك بحال تجاوز هذا المدير الصلاحيات الممنوحة له من قبل الشريك الوحيد الذي حل محل الهيئة العامة أو مجلس الإدارة في هذه الشركة كما ذكرنا سابقاً، الأمر الذي تترتب معه قيام مسؤولية هذا المدير غير الشريك تجاه الشركة أو الشريك الوحيد أو الغير، وهذه الحيثية المتعلقة بالرقابة على أعمال مدير شركة الشخص الواحد ومسؤوليته عنها سيتم تناولِها على نحوٍ من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني

الشريك المدير في شركة الشخص الواحد

في ضوء ما سبق توضيحه في المطلب السابق حول إدارة شركة الشخص الواحد بحال كان من يدير هذه الشركة شخصاً من الغير سيتم في هذا المطلب تناول إدارة هذه الشركة بحال كان مديرها هو الشريك الوحيد نفسه، حيثُ يمارس الشريك في هذه الحالة أدواراً متعددة في شركته، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الهيئة العامة

يمارس الشريك الوحيد صلاحيات الهيئة العامة. فلا يوجد في قانون الشركات ما يعفي شركة الشخص الواحد من الأحكام الخاصة باجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية. ويلاحظ أن اتخاذ القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة العامة، مثل زيادة رأسمال الشركة، يتطلب قرارا من الشريك الوحيد بهذه الصفة، وذلك بموجب المواد (٦٦/أ) و (٦٧ / أ) من قانون الشركات فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك المواد (٧٦ مكرر) و(٧٧ مكرر) من قانون الشركات فيما يتعلق بشركة المساهمة الخاصة، وأيضاً المواد (١٧١/أ) و (١٧٥/أ) وهذه المواد بمجملها تكلمت عن صلاحيات الهيئة العامة العادية وغير العادية مثل : زيادة رأس مال الشركة وتخفيض رأس المال وتعديل عقد الشركة وفسخها وهذا يتعلق بالهيئة غير العادية، أما بالنسبة للهيئة العامة العادية فصلاحياتها تتضمن : انتخاب مجلس إدارة شركة المساهمة العامة والخاصة، وانتخاب مدير او هيئة مديرين للشركة ذات المسؤولية المحدودة وتعيين مدقق للحسابات ومناقشة ميزانية الشركة وغيرها.

علاوةً على ذلك يخضع الشريك الوحيد ، بصفته هيئة عامة، لمتطلبات إيداع قرارات الهيئة العامة لدى مراقب الشركات، وذلك بموجب المادة (٦٤/أ) من قانون الشركات فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة والمادة (٧٨/ه مكرر) فيما يتعلق بشركة المساهمة الخاصة والمادة (١٨١/ب) من قانون الشركات فيما يخص شركة المساهمة العامة. إذ على الشريك الوحيد وبما أنه يمارس صلاحيات الهيئة العامة في شركة الشخص الواحد أن يقوم بإيداع قراراته لدى المراقب خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذها.

الفرع الثاني: مجلس إدارة شركة الشخص الواحد

أوجبَ المُشرع الأردني نصاً في المادة (٧١ مكرر) من قانون الشركات الأردني يفرض على الهيئة العامة في شركة المساهمة الخاصة وخلال اجتماعها العادي التأسيسي القيام بانتخاب أعضاء مجلس إدارة لهذه الشركة[١]، ليتولى هذا المجلس إدارة شركة المساهمة الخاصة. و يحدد النظام الأساسي للشركة كما جاء في نص المادة (٧٢ مكرر) عدداً من الأمور الخاصة بهذا المجلس، حيثُ جاء في نصها: " يتولى إدارة الشركة المساهمة الخاصة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي للشركة عدد أعضائه ومؤهلات العضوية فيه وطريقة ملء المقاعد الشاغرة وصلاحياته ومكافآته وكيفية تعيينه أو انتخابه وعقد اجتماعاته واتخاذ قراراته ومدته بحيث لا تزيد على أربع سنوات.....". ويستفاد من نصوص قانون الشركات الأردني أن مجلس إدارة شركة المساهمة الخاصة _إذا لم ينص نظامها الأساسي على تعيين أعضاء مجلس إدارة آخرين_ **ينعقد بالشريك الوحيد**. وبالتالي لا يكون مجلس الإدارة جهازاً مستقلاً عن الشريك الوحيد الذي يمارس مهام المدير العام في الوقت نفسه.

أما شركة المساهمة العامة، فقد أوجب المشُرع الأردني على هيئتها العامة في اجتماعها الأول تشكيل مجلس إدارة لهذه الشركة مكونٍ من **عددٍ من الأعضاء** سنداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) والتي جاء في نصها: " أ-يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام

---

١ تنص المادة (٧١ مكرر) من قانون الشركات الأردني على أنه " يتوجب على المساهمين عقد اجتماع هيئة عامة عادي تأسيسي خلال شهر من تاريخ صدور شهادة تسجيل الشركة من قبل المراقب ليتم فيه ما يلي:-
أ- انتخاب مجلس ادارة الشركة الأول.
ب- اتخاذ القرار المناسب بشأن مصاريف التأسيس وأي التزامات تمت من قبل المؤسسين قبل التأسيس.
ج- انتخاب مدقق حسابات وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الادارة بتحديد أتعابه ".

الشركة. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه". ونظراً لتمثل الهيئة العامة في شركة الشخص الواحد بالشريك الوحيد فان هذا الشريك يصبحُ مضطراً لتعيين أعضاء من خارج الشركة في مجلس الإدارة، ويصبح هو مسؤولاً تجاه هذا المجلس. كما أن أعضاء مجلس الإدارة غير الشركاء يبقون مسؤولين تجاه الغير. إضافة إلى ذلك فإن شركة المساهمة العامة مدرجة في سوق الأوراق المالية وتخضع نتيجة لذلك لمتطلبات الإفصاح لدى هيئة الأوراق المالية وبورصة عمان ما يوفر قدراً من الشفافية لا يتوفر في شركة المساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة. ولذلك فإن تفرد الشريك الوحيد المالك لشركة المساهمة العامة في إدارتها أضعف منه في شركة المساهمة الخاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة. ولذلك يركز هذا البحث على إشكالات شركة المساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة[١].

الفرع الثالث: الإدارة التنفيذية

غالباً ما يتولى الشريك المدير الإدارة التنفيذية لشركة الشخص الواحد، إلا أن الشريك المدير يبقى خاضعاً لبعض القواعد الخاصة بالمدير بشكل عام مثل حظر تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواءً لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة وذلك وفقاً لنص المادة (٦٣/أ) من قانون الشركات الأردني التي جاء فيها: "أ- يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواءً أكان مديراً منفرداً أو مديراً معيناً من

---

١ قد يضطر الشريك الوحيد لتعيين أعضاء من خارج الشركة في مجلس الإدارة عندما يكون هو ممنوعاً من عضوية مجلس إدارة شركات المساهمة العامة والخاصة بمقتضى المادة (١٣٤) من قانون الشركات الأردني التي تحظر عضوية المحكومين بعقوبات جنائية معينة.

قبل هيئة المديرين كما ويحظر على أي من أعضاء هيئة المديرين فيها تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواءً لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة إلا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية لا تقل عن (٧٥%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة". ويمكن تصور تعذر تولي الشريك المدير مهامه كما لو تمَّ الحجر عليه. ففي هذه الحالة يتولى نائب قانوني إدارة أمواله وفقا للقواعد العامة. ومن الواضح أنه في هذه الحالة لا يخشى من الشريك الوحيد بل يحتاج هو لحماية مصالحه.

ويثيرُ تفرد الشريك الوحيد في إدارة شركة المساهمة الخاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة إشكالاً يتعلق بإمكان إساءة استغلال هذا الوضع إضراراً بالغير. فيمكن للشريك أن يمنح نفسه أجراً من الشركة، كما يمكن أن يستغل الشركة للحصول على تسهيلات ويقوم بتبديدها أو أن يستخدم الشركة كفيلاً له في التزاماته الشخصية تجاه الغير. لذلك فإن واجبات الشريك باعتباره مديراً تثور تجاه الغير كدائني الشركة، وهو ما سيتضح من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني

واجبات مدير الشركة و تمحضها لمصلحة الغير في حالة الشريك المدير

ذكرنا فيما سبق أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يحل محل الهيئة العامة وفي المقابل فإن الهيئة العامة في الشركات التجارية الأخرى مثل الشركة المساهمة العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر صمام الأمان لهذه الشركات، بالإضافة إلى أنها الجهة الأكثر ثقلاً فهي التي تملك الصلاحيات والسلطات في الشركة وتخوِّلها، وعليه يعتبر الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد هو الركيزة الأساسية لشركة الشخص الواحد وهو يحل محل الهيئة العامة ويخوّل بكافة صلاحياتها؛ لذا فإن الشريك الوحيد تكون سلطاته وصلاحياته تماماً كسلطات وصلاحيات الهيئة العامة في الشركات التجارية الأخرى، وتتمثل سلطاته بالأعمال الإدارية والمالية التي تُنظِم عمل الشركة بالإضافة إلى قيامه بالمراقبة والمتابعة والإشراف على أعمال الشركة. وتكون سلطات وصلاحيات الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بما يتفق وطبيعة هذه الشركة لاختلافها عن باقي الشركات التجارية، ويكون الشريك الوحيد أعلى سلطة في شركة الشخص الواحد[1].

ولكن التساؤلات التي تثور هنا هي: من أين يستمد الشريك الوحيد سلطاته؟ و ما هو مصدر سلطاته؟ وهل تكون سلطاته مطلقة أم مقيدة أم مرهونة بشيء ما؟ وبما أن هنالك سلطات للشريك الوحيد أو المدير ومن باب التوازن في إدارة شركة الشخص الواحد فإنه لا بُد من أن يكون عليه واجبات يلتزم بها أثناء إدارته لهذه الشركة، فما هي الواجبات التي يلتزم بها مدير شركة

١ هيوا الحيدري، **مرجع سابق**، ص ٣٧١.

الشخص الواحد؟. هذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث حيثُ سيتناول **المطلب الأول** منه عرضاً للواجبات التي توكل إلى مدير شركة الشخص الواحد الشريك أو غير الشريك. أما **المطلب الثاني** من هذا المبحث سيتناول الحديث عن واجبات الشريك المدير وكيف أن هذه الواجبات تتمحض لمصلحة الغير.

المطلب الأول

واجبات مدير شركة الشخص الواحد

يتحمل مدير شركة الشخص الواحد، كغيره من مديري الشركات الأخرى، واجبات مصدرها النظام الأساسي للشركة وقانون الشركات، وأهمها:

أولا: التقيد بحدود صلاحياته:

يُعد النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد من أهم الوثائق القانونية التي يُرفقها الشريك الوحيد عند تأسيس شركته، ويعود السبب في ذلك لاحتواء هذا النظام على بيانات جوهرية تتعلق بالشركة وبيان مدى التزامها بالشروط القانونية لتسجيلها. كما ويعتبر النظام الأساسي للشركة بمثابة المرشد للغير، إذ من خلاله يستطيع الغير التعرف على ما يريد من معلومات وبيانات تخص الشركة التي سوف يتعامل معها[1]، كما ويمكن اعتباره المنظم لسلطات مدير هذه الشركة سواءً أكان هذا المدير هو الشريك الوحيد أو كان من الغير. إذ تتفق القوانين المقارنة على أن سلطات المدير في شركة الشخص الواحد يحددها وينظمها عقد الشركة أو نظامها الأساسي[2]. وعليه، يكون مصدر السلطات لمدير شركة الشخص الواحد هو عقد الشركة الأساسي أو النظام الأساسي للشركة ومنه يستمد المدير سلطاته وصلاحياته.

---

١ فيروز الريماوي، **مرجع سابق**، ص ٨١-٨٢.

٢ تنص المادة(٣/٤٩) من القانون الفرنسي لسنة ١٩٦٦ على أنه " يعين عادةً في عقد تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية سلطة المدير فإذا سكت العقد عن ذلك كان لمدير الشركة سلطة كاملة في النيابة عنها". كذلك انظر المادة (١٢١) من القانون المصري رقم (١٥٩) لسنة١٩٨١ التي نصت على أنه: "يكون لمديري الشركة سلطة كاملة في النيابة عنها ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك". كذلك انظر المادة (٢/٣٧) من القانون الألماني.

والنظام الأساسي لشركة الشخص الواحد إما أن يُعطي المدير سلطات وصلاحيات مطلقة وإما أن يقيدها وفقاً لما تقتضيه حُسن إدارة الشركة ومصلحتها(١)، وبما أن عقد الشركة أو نظامها الأساسي هما مصدر السلطات لمدير شركة الشخص الواحد فعلى المدير أن يتقيد بحدود السلطات والصلاحيات التي تضمنها عقد الشركة أو نظامها. وفي هذا، قد يتضمن النظام الأساسي للشركة قيوداً تُفرض على سلطات المدير فيها مما يتوجب عليه الالتزام بها مع العلم أن آثار هذه القيود تنحصر في العلاقة بين المدير وشركة الشخص الواحد دون أن تسري آثارها إلى الغير حسن النية(٢).

وهذا ما أكدت عليه بعض القوانين المقارنة(٣)؛ حيثُ منح القانون الفرنسي والقانون الألماني مدير شركة الشخص الواحد سلطات واسعة لا تؤثر عليها القيود المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها الأساسي فيما يتعلق بعلاقة مدير الشركة مع الغير٤، أما بالنسبة للقانون الأردني فقد نصت المادة (٦٠/ب) من قانون الشركات الأردني على أنه : " يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بِحُسن نية بغض

---

١ عزيز العكيلي، **مرجع سابق**، ص٤٧٢.

٢ أنظر : فيروز الريماوي، **مرجع سابق**، ص١٤٢. وكذلك أنظر: هيوا الحيدري، **مرجع سابق** ، ص٣٩١.

٣ للاطلاع على القوانين المقارنه أنظر كلاً من المادة (٣٧) من قانون الشركات الألماني لسنة (١٩٨٠)، والمادة (٦/٤٩) من قانون الشركات الفرنسي لسنة (١٩٦٦)، و المادة (١/أ/٣٥) من قانون الشركات الإنكليزي لسنة ١٩٨٩. انظر المادة (١١٧) من قانون الشركات العراقي المعدّل.

٤ إلياس ناصيف، **مرجع سابق** ، ص٨٧.

النظر عن أي قيد يُرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها"[١]، ونستنتج من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن مدير شركة الشخص الواحد يمارس سلطاته المحددة له في نظام الشركة أو عقد تأسيسها، والشركة تكون مُلزمة بتصرفات المدير تجاه الغير، حتى وإن كانت تلك التصرفات خارجة عن حدود سلطاته، ولكن يُشترط لإلزام الشركة بذلك أن يكون الغير الذي تعامل مع الشركة حسن النية[٢]. حيثُ يستمدُ المدير سلطاتهُ وتُحدد صلاحياته بموجب هذا النظام، كما يُستنتج من نص هذه المادة أنه لا أثر للقيود التي تُحددِ مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد بعلاقته مع الغير سواءً كان هو الشريك الوحيد أو كان من الغير. فلذلك يستطيع المدير أن يُلزم الشركة في مواجهة الغير عن كافة تصرفاته التي تعاقد فيها معهم باسم الشركة حتى وإن تجاوز حدود صلاحياته وسلطاته التي تضمنها النظام الأساسي للشركة. والحكمة القانونية من وراء ذلك هي حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة دون أن يعلم طبيعة سلطات المدير الممنوحة له في نظام الشركة الأساسي[٣]. وتجدر الإشارة هنا إلى أنهُ بحال عدم تضمُن عقد شركة الشخص الواحد أو نظامها الأساسي لسلطات المدير فيها، أو بحال سكوت عقدها أو نظامها الأساسي عن بيان سلطات المدير، فبهذه الحالة يُمنح المدير سلطات واسعة وصلاحيات كاملة في إدارتها[٤]، الأمر الذي يدُل على تأثر المُشرِع الأردني بالتشريعات المقارنة فيما يخص سلطات وصلاحيات مدير شركة الشخص الواحد.

يظهر مما تقدم أن المُشرع الأردني قد أخذ بنظرية الوضع الظاهر لحماية الغير حسن النية، وجاء ذلك أيضاً نصاً في المادة (٦٠/ج) من قانون الشركات الأردني والتي جاء فيها: "

---

١ قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٢.

٢ فوزي سامي، **مرجع سابق**، ص١٩٨.

٣ هيوا الحيدري، **مرجع سابق**، ص٣٩٢ وما بعدها.

٤ سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، ١٩٨٨، ص٣١٧.

يُعد الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يُلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير أو هيئة المديرين على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها"[١].

كما جعل المُشرع الأردني سلطات المدير من ضمن البيانات الواجب توافرها في النظام الأساسي للشركة، وقد نهج المشرع الأردني نهج التشريعات المقارنة بحال سكوت النظام الأساسي للشركة عن بيان سلطات المدير وتحديدها، حيثُ منح المشرع الأردني بهذه الحالة سلطات واسعة وصلاحيات كاملة للمدير في إدارة الشركة، وذلك ليتمكن من تحقيق مقاصد وأغراض الشركة وكذلك تحقيق المصلحة المتوخاة من الشركة وحمايتها[٢]، كما قد يُنَّص في النظام الأساسي للشركة أو في قرار تعيين المدير طريقة إدارة الشركة وتحديد صلاحيات واختصاصات المدير، وكذلك الحال عند تعيين هيئة مديرين ويمكن في هذه الحالة أن ينص نظام الشركة أو قرار الهيئة العامة على تقسيم وتوزيع الأعمال بين المديرين أو أن تكون الإدارة لكل منهم مجتمعين أو منفردين[٣].

وتجدر الإشارة هُنا إلى الاجتماعات التي تُجريها الهيئة العامة العادية وغير العادية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وما يتعلق بهذه الاجتماعات من أحكام وإجراءات من حيث الدعوة لها، ونصابها القانوني، والأكثرية المطلوبة لاتخاذ القرارات. إذ لا تنطبق هذه

١ قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون المؤقت رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢.
٢ تنص المادة (٢/٥٩٣) من القانون المدني الأردني على أنه: " للمدير أن يتصرف في حدود أغراض الشركة التي أنيطت به على أن يتقيد في ذلك بنصوص العقد فإن لم تكن فبما جرى به العُرف التجاري".
٣ فوزي سامي، **مرجع سابق**، ص١٩٨ وما بعدها.

الاجتماعات على شركة الشخص الواحد لأن هذه الشركة لا يوجد فيها شركاء وجميع القرارات بهذه الشركة يرجع أمر اتخاذها للشريك الوحيد[1].

ويرى الباحث من خلال هذا السياق، والمتعلق بسلطات المدير في شركة الشخص الواحد بأنه وبما يخص سلطة المدير فيجب التفريق بين مدير الشركة إذا كان من الغير أو إذا كان مدير الشركة هو الشريك نفسه، فإذا كان المدير من الغير فمن الأولى أن تكون سلطاته وصلاحياته مُقيدة لأنه قد يتخذ قرارات تَضُر بالشركة، إضافةً إلى أنه لا يمثل الهيئة العامة فلا يخوّل بالصلاحيات الممنوحة لها. بخلاف مدير الشركة عندما يكون هو الشريك الوحيد، فيجب أن يُعطى سلطة مطلقة في إدارة الشركة واتخاذ القرارات لأن الشريك الوحيد يمثل الهيئة العامة ومخوّل بكافة صلاحياتها، كما أنه لا يتصور أن يتخذ الشريك الوحيد قراراً يَضُر بالشركة فهذا الضرر بالنهاية يعود عليه، فمن غير المنطقي أن يُلحِق الشخص ضرراً بمصالحه.

ثانياً: قيام المدير بمهامه شخصياً:

نزراً للإعتبار الشخصي في مدير الشركة، فإنه يجب أن يقوم بمهامه شخصياً. وتثور هنا إشكالية تتعلق بتفويض مدير شركة الشخص الواحد لسلطاته، فهل يجوز لمدير شركة الشخص الواحد أن يُفوِّض سلطاته إلى غيره؟ مع العلم أن المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجوز له أن يُفوِّض سلطاته، وبما أن الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة تطبَّق على شركة الشخص الواحد مع مراعاة طبيعة وخصوصية شركة الشخص الواحد، فهل ينطبق هذا الحكم أيضاً على شركة الشخص الواحد أم لا ؟

---

١ تجدر الاشارة هنا انه لا يتصور تطبيق المواد (٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧) فيما يخص اجتماعات الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على شركة الشخص الواحد، والسبب في ذلك هو اختلاف طبيعة شركة الشخص الواحد من حيث اعتمادها على شريك وحيد له السلطة الوحيدة في اتخاذ القرارات حيث لا وجود للشركاء كما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بالنسبة لشركة الشخص الواحد فإن الشريك الوحيد يُعتبَر هو صاحب القرار فلا يحق للمدير أن يقوم بتفويض سلطاته في الأمور الجوهرية التي تخص شركة الشخص الواحد مثل: نقل مقر الشركة أو الزيادة أو التخفيض برأس مال الشركة، وكذلك اعتماد الحسابات. وعند قيام الشريك الوحيد بمخالفة أحكام القانون في قراراته التي يصدرها فإنه يحق لكل صاحب مصلحة إلغاء هذا القرار وهذا ضمن قواعد القانون الفرنسي[1]، أما المُشرع الألماني فلم يتطرق لتقييد حرية الشريك الوحيد في تفويض سلطاته لغيره كما فعل المشرع الفرنسي إلا أن هذا التقييد أو هذا الحظر في القانون الفرنسي لا يسري على كافة السلطات، فمثلاً يحق لمدير شركة الشخص الواحد أن يفوض غيره بالتوقيع ولكن يُقصد بهذا التقييد أو الحظر هو الحظر المتعلق بالقرارات التي تخضع لاختصاص الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وبالنسبة للقانون الفرنسي، فإننا نجد بعض الملاحظات على هذا النص القانوني فيما يتعلق بتفويض سلطات مُدير شركة الشخص الواحد إلى الغير، وهي:

أ. أن المُشرع الفرنسي نص على بطلان القرار الذي يتخذه شخص آخر غير الشريك الوحيد ويبطِلُ هذا القرار بناءاً على طلب صاحب المصلحة، وعلى ذلك إذا لم يقم أحد بتقديم طلب البطلان فيستمر هذا القرار المُخالف لأحكام القانون إلى مالا نهاية، وهذا

---

١ تضمنت المادة (٣/١/٦٠) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٨٥: " أن الشريك الوحيد هو صاحب القرار شخصياً فلا يجوز تبعاً لذلك التفويض ولا التمثيل ومثال ذلك نقل مقر الشركة و زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة واعتماد الحسابات". ' كما تضمنت المادة (٤/١/٦٠) من القانون ذاته ما مقتضاه ما يلي: " في حالة مخالفة الشريك الوحيد لأحكام القانون يحق لكل صاحب مصلحة طلب إلغاء هذا القرار"، نقلاً عن ناريمان عبد القادر، **مرجع سابق**، ص ٢٥٠.

البطلان هو بطلان بنص القانون ويترتب عليه اعتبار القرار المُخالِف كأن لم يكن ولا يُرتِب أي أثر قانوني بمواجهة الغير[1].

ب. أن المُشرع الفرنسي منح الشريك الوحيد فُرصة تصحيح الوضع في حال قام الشريك الوحيد بتأسيس أكثر من شركة شخص واحد، إلا أن المُشرع الفرنسي لم يُعطي الشريك الوحيد نفس فرصة التصحيح أو تعديل الوضع بخصوص تفويض سلطات المدير، والسبب في ذلك يعود لحماية حقوق الغير الذي يتعامل مع الشركة حيث أن خصوصية وشخصية الشريك الوحيد لها اعتبار خاص بالنسبة للغير[2].

ج. لم يمنع المُشرع الفرنسي الشريك الوحيد من أن يُفوِض بعض سلطاته إلى الغير من العاملين وذلك للقيام ببعض أعماله مثل: تفويض سلطات التوقيع على الشيكات أو تفويض السلطات إلى الغير للقيام بأعمال البريد[3].

ثالثاً : واجبات الأمانة والإخلاص وتجنب تعارض المصالح:

من المعروف في شركة الشخص الواحد أن الشريك الوحيد هو صاحب السيطرة والهيمنة على إدارة الشركة سواءً أكان هو المدير أم كان المدير من الغير؛ وفي الأغلب يقتصر دور المدير غير الشريك على الأعمال التنفيذية في الشركة[4]. ومن الناحية العملية فإن أي عمل تجاري يستوجب أن تكون الغاية والمقصد منه ربحية الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن مدير شركة الشخص الواحد عليه أن يقوم بأعماله بكل أمانة وإخلاص والتصرف بحُسن نية، فلذلك

---

١ ناريمان عبد القادر، **مرجع سابق**، ص٢٥٠.

٢ فيروز الريماوي، **مرجع سابق**، ص١٤٤-١٤٩.

٣ نقلاً عن ناريمان عبد القادر، **مرجع سابق**، ص٢٥١.

٤ هيوا الحيدري، **مرجع سابق**، ص٣٩٣.

يجب أن يكون مدير الشركة متمتعاً بالأمانة التامة والإخلاص في عمله عند إدارته للشركة، كما عليه أيضاً أن يبتعد عن كل تصرف من شأنه الإضرار بمصلحة الشركة وعليه أن يحافظ على أموالها و موجوداتها.

وفي هذا، فقد حظر قانون الشركات الأردني ضمناً على مدير شركة الشخص الواحد أن يقوم ببعض الأعمال وذلك لتعارضها مع مصلحة الشركة ومثال ذلك: المنافسة للشركة، أو استغلال المدير لنفوذه وصلاحياته ومركزه في الشركة بالحصول على أرباح خاصة له. إذا تتعرض الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها في حالِ قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة. ويسري هذا الحكم أيضاً في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة ائتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك، وذلك تحد طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.وعلى ذلك حددت المادة (٦٣/أ) من قانون الشركات الأردني هذه الأعمال وهي: أن يقوم مدير الشركة بتولي وظيفة في شركة أخرى تكون غاياتها مشابهه ومنافسة لأعمال شركة الشخص الواحد أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير وذلك بأجر أو بدونه ، وكذلك قيام مدير الشركة بالاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات أهداف وغايات مماثلة، وبهذه الحالة إذا كان مدير شركة الشخص الواحد من الغير فإنه لا يجوز أن يقوم بمثل هذه الأعمال إلا بعد الحصول على موافقة الشريك الوحيد لأنه كما ذكرنا مسبقاً يمثل الهيئة العامة و ينوب عنها علاوةً على أن الشريك له

جميع الحصص في الشركة. فإذا لم يحصل مدير الشركة على موافقة من الشريك الوحيد وتم تبليغ مراقب عام الشركات بهذه المخالفة فيقع لزاماً على مراقب عام الشركات أن يطلب من الشريك الوحيد إزالة المخالفة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغه، وإذا لم يقم مدير شركة الشخص الواحد (الشريك الوحيد) بإزالة هذه المخالفة فإن ذلك يجعله يفقد مركزه كمدير للشركة ويعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، ناهيك عن إلزامه بالضرر الذي لحق بالشركة والشريك الوحيد.

رابعاً: بذل العناية اللازمة والمهارة المطلوبة:

بحال كان مدير شركة الشخص الواحد من الغير فيجب أن يبذل عناية الرجل العادي وذلك إذا كان عمله مقابل أجر[1]، أما إذا كان مدير شركة الشخص الواحد لا يتقاضى أجراً فعليه أن يبذل في تنفيذ أعمال الإدارة العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٤) من القانون المدني الأردني بقولها: " ١- على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر. ٢- وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر" [2].

---

١ حازم الشلول، **النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٠، ص ٤٩ وما بعدها.

٢ القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

خامساً: الواجبات المتعلقة بتنظيم ميزانية الشركة (الشفافية):

في نهاية كل سنة مالية يكون لزاماً على المدير أن يقوم بوضع ميزانية سنوية يبين فيها موجودات الشركة وأرباحها وما لشركة من أعمال ومشاريع استثمارية و ما عليها من ديون والتزامات[١]. وقد نصت المادة (٦٢) من قانون الشركات الأردني على إلزام المدير بإعداد ميزانية سنوية للشركة تتناول الحسابات الختامية المتعلقة بالشركة بما في ذلك أرباحها وخسائرها[٢]. وفي هذا، فإنه يترتب على مدير شركة الشخص الواحد غير الشريك أن يقوم بعرض هذه الميزانية على الشريك الوحيد لأنه يمثل الهيئة العامة ويقوم مقامها، كما أنه يجب على المدير أن يقوم بتقديم نسخة من هذه الميزانية إلى مراقب عام الشركات وذلك قبل نهاية الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة، أما إذا كان هذا المدير هو الشريك الوحيد نفسه فيتوجب عليه أن يقوم بتقديم الميزانية فقط لمراقب عام الشركات، لأنه من غير المنطقي أن يقوم الشريك الوحيد بتقديم نسخة من الميزانية لنفسه، وذلك خلال الفترة المحددة في المادة (٦٢) من قانون الشركات الأردني وهي نهاية الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة.

---

١ ياسر غوشه، **التنظيم التشريعي للمسؤولية المدنية لأعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٣.ص٧٦.

٢ تنص المادة (٦٢) من قانون الشركات الأردني على أنه : " على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو هيئة مديريها إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات اللازمة وبيان تدفقاتها النقدية مدققة جميعها من مدقق حسابات قانوني وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها والمعتمدة إضافة إلى التقرير السنوي عن أعمال الشركة وتقديمها إلى الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي السنوي وتقديم نسخة منها للمراقب مرفقة بها التوصيات المناسبة قبل نهاية الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة".

المطلب الثاني

واجبات الشريك المدير تجاه الشركة تتمحض لمصلحة الغير

إذا كانت واجبات مدير الشركة بشكل عام تنطبق على مدير شركة الشخص الواحد غير الشريك، كما أوجزت في المطلب السابق، فإن الشريك المدير في شركة الشخص الواحد يبقى مثقلا بهذه الواجبات. ويثور السؤال عن جدوى هذه الواجبات إذا نظرنا إلى شركة الشخص الواحد من المنظور الاقتصادي كمشروع مملوك لهذا الشريك على غرار المؤسسة الفردية. والحقيقة التي أحاول إبرازها في هذا المطلب هي أن واجبات الشريك المدير تتمحض في الواقع لمصلحة الغير المتعامل مع الشركة لضمان قدر من النزاهة والشفافية في إدارة الشركة من قبل الشريك الوحيد.

أولاً : عدم تعاقد الشريك الوحيد بصفته مديراً مع الشركة نفسها : تقضي القواعد العامة للوكالة بأنه لا يجوز للوكيل أن يُبرم أيَّ عقدٍ يتضمن تعارضاً بين مصلحته ومصلحة الموكل(١)، وبما أن مدير شركة الشخص الواحد يعتبر وكيلاً عن الشركة وهو من يمثلها أمام الغير فلا يحق له تبعاً لتلك العلاقة أن يقوم بالتعاقد معها وذلك تحسباً من وجود أي مصلحة له من هذا التعاقد تتعارض مع مصلحة الشركة. وحيث إن مصلحة الشركة من الناحية الاقتصادية هي مصلحة الشريك، فلا يمكن فهم هذا الحظر إلا باعتباره وسيلة قانونية لحماية الغير المتعامل مع الشركة. إلا أنه وبحال تضمن النظام الأساسي للشركة أو أجاز الشريك الوحيد لمدير الشركة التعاقد مع شركة الشخص الواحد فلا يوجد ما يمنع من ذلك. وهنالك رأي فقهي(٢) يرى بأنه وفيما يخصُ

---

١ لشرح أكثر تفصيلاً انظر سحر النعيمي، **الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ٢٠٠٤.

٢ فيروز الريماوي، **مرجع سابق**، ص١٥٢.

تعاقد مدير شركة الشخص الواحد مع الشركة ذاتها فلا خلاف على ذلك إذا كان مدير الشركة من الغير، ولكن الخلاف يكمن بحال كان مدير هذه الشركة هو الشريك الوحيد نفسه حيث لا يمكن تطبيق قاعدة التعاقد مع الشركة بهذه الحالة لأنه في الواقع العملي لا يوجد أية تعارض بين مصلحة الشريك الوحيد وبين مصلحة الشركة لأن الأرباح التي تحققها الشركة تكون بالمحصلة النهائية عائدة للشريك الوحيد.

ولقد تطرقت التشريعات المقارنة لتعاقد الشريك الوحيد مع شركة الشخص الواحد، فقد منع القانون الألماني صراحةً تعاقد الشريك الوحيد مع الشركة إلا إذا كان بيان الشركة يجيز مثل هذا التصرف، وبحال قام الشريك الوحيد بالتعاقد مع الشركة دون إجازة لهذا التعاقد في بيان الشركة فإن العقد المبرم يعد باطلاً[1]. أما القانون الفرنسي فأجاز للشريك الوحيد أن يقوم بالتعاقد مع شركة الشخص الواحد شريطة أن يتم تسجيل هذا التعاقد لدى مسجل الشركات[2]. كما أن المشرع الإنكليزي أقر بصحة العقود المُبرمة ما بين الشريك الوحيد والشركة وكان ذلك من خلال سوابق قضائية لدى القضاء الإنكليزي، إلا أن المشرع الإنكليزي أشترط لصحة التعاقد ما بين الشريك الوحيد وشركة الشخص الواحد أن يتم تسجيله بمحضر مكتوب يُحفظ في الشركة[3]. أما المُشرع العراقي فقد حظر على الشريك الوحيد التعاقد مع الشركة إذا كان هذا التعاقد يُلحِق الضرر بالشركة لتحقيق مصلحته الشخصية على حساب الشركة أو إذا كان هذا التعاقد يُعرِض الدائنين

---

١ نصت المادة (٤/٣٥) من قانون الشركات الألماني لعام ١٩٨٠ بسريان أحكام المادة (١٨١) من القانون المدني الألماني والتي تشير للتصرفات القانونية الصادرة من الشريك الوحيد الذي يكون مديراً لشركة الشخص الواحد، نقلاً عن هيوا الحيدري، **مرجع سابق**، ص ٣٩٥

٢ نصت على ذلك المادة (١١/٢٣) من القانون الفرنسي الصادر في ٣١ كانون الأول لسنة ١٩٨٩، نقلا عن فيروز الريماوي، **مرجع سابق**، ص ١٥٤.

٣ نصت على ذلك المادة (٣٢٢/ب) من قانون الشركات الإنكليزي لسنة ٢٠٠٦.

للخطر نتيجة سحب رأس مال الشركة خاصةً إذا ما كان إعسار الشركة وشيكاً[1]. أما بالنسبة للقانون الأردني فإنه لم يتطرق لتعاقد الشريك الوحيد مع الشركة كمثل باقي التشريعات العربية وذلك نظراً لحداثة النشأة لهذه الشركات فيها، إلا أن المشرع الأردني أشار إلى أن العلاقة التي تحكم مدير الشركة بالشركة كما أسلفنا هي علاقة وكالة.

ثانياً: استخدام الشريك الوحيد لأموال وموجودات الشركة:

أشار قانون الشركات الأردني لهذه الواجبات ضمن مسؤولية مجلس الإدارة في حالة تصفية شركة المساهمة العامة وجاء ذلك من خلال نص المادة (٢٥٥) والمادة (٢٥٧) من قانون الشركات الأردني، حيث أشارت المادة (٢٥٥) إلى أن أي تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية أو أحد حقوقها أو أي حجز على أموال الشركة و موجوداتها يُعد باطلاً. وكذلك بطلان أي عقد رهن أو عقد تأمين على أموال الشركة و موجوداتها أو التنازل عنها، كما أكدت المادة (٢٥٧) من قانون الشركات الأردني على حرص المشرع وتشدده فيما يتعلق بهذه الواجبات، حيث اعتبرت هذه المادة أن أي إساءة في استعمال أي أموال تخص شركة المساهمة العامة تحت التصفية من قِبل أي طرف في شركة المساهمة العامة سواء كان مؤسس أو رئيس أو عضو مجلس إدارة تجعله يُساءل مدنياً من حيث التعويض والضمان وكذلك يساءل جزائياً.

فمن هذا الباب فإنه لا يجوز للشريك الوحيد أن يستغل موجودات الشركة لأغراضه الخاصة ومثال ذلك أن يقوم بالاقتراض من الشركة أو باسم الشركة وذلك لأغراضه الخاصة[2] ، أو أن يجري بعض أعمال الشركة بقصد الاحتيال على الغير المتعامل مع الشركة. كما تقوم مسؤولية

---

١ انظر المادة (٤/ ثالثاً) من قانون الشركات العراقي المعدّل لسنة ٢٠٠٤، نقلا عن هيوا الحيدري ص ٣٩٧.
٢ فيروز الريماوي، **مرجع سابق**، ص١٥٧. وبذات المعنى: الياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص٩٧.

الشريك المدنية أيضاً لإخلاله بواجب الأمانة تجاه الشركة علاوةً على إخلاله بالمبدأ العام الذي تقوم عليه شركة الشخص الواحد وهو فصل الذمة المالية للشريك عن الذمة المالية للشركة وهذا ما اتفقت عليه التشريعات المقارنة، حيث يُساءل الشريك عن الخسائر التي قد تلحق بالشركة جراء استخدامه لموجوداتها لأغراض شخصية كما يُساءل الشريك عن وجود أي نقص في أموال وموجودات الشركة، ومن الأمثلة على ذلك أن يقوم الشريك الوحيد بجعل الشركة كفيلاً لِدينِه والتزاماته الشخصية.

و بالاستناد إلى العلاقة التي تربط ما بين الشركة ومديرها والتي أُشير لها فيما سبق بأنها تمثل عقد وكالة، فإنه على مدير الشركة أن يقوم بعمله بكل أمانه وإخلاص و أن يبتعد عن الأعمال التي من شأنها الإضرار بمصالح الشركة وعلى المدير المحافظة على أموال الشركة و موجوداتها على اعتبار أنها في حكم الوديعة، فقد نصت المادة (٨٤٦) من القانون المدني الأردني على أنه : " يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فإذا هلك في يده بغير تعدٍ أو تقصير فلا ضمان عليه ". يظهر مما تقدم بأن يد المدير تكون على أموال وموجودات الشركة يد أمانة وعلى مدير الشركة أن يقوم بالتعويض والضمان بحال تعدى المدير على أموال وموجودات الشركة أو إذا كان هنالك تقصير من قِبل المدير بحفظ هذه الأموال والموجودات وهذا بحسب القانون الأردني[١]، كما أنه يُحظر على المدير (الشريك الوحيد) أن يتصرف بأموال وموجودات الشركة لأغراضه الخاصة لأن ذلك يشكل إخلالاً بالضمان العام لدائني الشركة[٢] ومساساً بالمبدأ العام وهو فصل ذمة الشريك المالية عن الشركة.

---

١ نصت المادة (٨٧٢) من القانون المدني الأردني على أن: " الوديعة أمانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو بتقصيره في حفظها ما لم يُتفق على غير ذلك ".

٢ محمود الشوابكة، **الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٥، ص٧٥.

ويرى الباحث أنه كان من الأفضل للمشرع الأردني أن يأخذ بعين الاعتبار موضوع تعاقد الشريك الوحيد مع الشركة ، وذلك لأن هذا الموضوع في غاية الأهمية فلربما يكون تعاقد الشريك الوحيد مع الشركة دافعاً للشريك الوحيد بأن ينشئ شركة شخص واحد بقصد التحايل على القانون من خلال الاقتراض باسم الشركة أو جعلها كفيلاً لدينه الخاص وبالتالي يقوم الشريك الوحيد باستغلال الشركة لتحقيق أغراضه الشخصية بطريقة مستترة.

ثالثا: معيار العناية المطلوبة من الشريك المدير:

مع أن الشريك المدير قد يبدو متصرفاً في أمواله إذ أنه يتصرف في شؤون شركة الشخص الواحد، فإنه قد يقال إن معيار العناية المطلوبة منه هو العناية التي يبذلها في إدارة شؤونه الخاصة. إلا أنه وبصورة عامة وفي جميع الأحوال لا يجوز لمدير شركة الشخص الواحد أن تقل عنايته المطلوبة عند إدارته للشركة عن عناية الرجل المعتاد وذلك لأن الشركة هي المسؤولة عن ديونها تجاه دائنيها، بالإضافة لمسؤوليتها أيضاً في رأس المال دون الذمة المالية للشريك الوحيد [1]، ولا شك أن هذا يصب في مصلحة المتعاملين مع الشركة من الغير، فإذا كانت واجبات الشريك المدير تهدف لحماية الغير المتعامل مع الشركة حيث يغلب المنظور القانوني للشركة باعتبارها شخصاً مستقلاً عن الشريك على الناحية الاقتصادية التي تندمج فيها مصلحة الشريك بمصلحة الشركة، فإن المفترض والحالة هذه أن توجد وسائل رقابة تضمن تقيد الشريك الوحيد بمتطلبات النزاهة وبذل العناية المُشار إليها فإلى أي مدى يتوفر ذلك في إطار قانون الشركات الأردني؟ هذا ما يحاول الفصل الثاني الإجابة عنه.

---

١ عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الجزء الخامس – العقود على الملكية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣٢٥-٣٢٩. في معرض بيانه للعناية المطلوبة في المدير إذا كان أحد الشركاء في الشركة، وفي المعنى ذاته: فيروز الريماوي، **مرجع سابق**، ص: ١٦٠.

الفصل الثاني

الرقابة على الشريك المدير في شركة الشخص الواحد ومسؤوليته عنها

أفرد المُشرِع الأردني نصوصاً قانونية في الباب الرابع عشر من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لعام ١٩٩٧ وتعديلاته للحديث عن الرقابة على أعمال الشركات، ولكن لم يُخصص هذا المُشرِع أحكاماً تتحدث عن تنظيم الرقابة على أعمال شركة الشخص الواحد، وإنما اكتفى بالقواعد والنصوص العامة المُنظِمة للرقابة وذلك في الشركات التجارية التي يمكن لشركة الشخص الواحد أن تنبثق عنها، ومثالها الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة[١]. والهدف من الرقابة على أعمال هذه الشركات هو ضمان تطبيقِها لأحكام القانون وضمان تقيد أجهزة إدارتها بعقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية[٢]، كما تهدِفُ أيضاً إلى ضمان حقوق دائني الشركة والمتعاملين معها من الغير. وحيث إن الرقابة قد تكشف أخطاء الإدارة أحياناً، وربما تُخفِقَ في منعها أحياناً أُخرى، فإن البحث في وسائل الرقابة ومدى نجاعتها لا يكتمل دون البحث في الجزاء المترتب على إخلال إدارة الشركة بواجباتها.

---

١ تنص للمادة (٧٦) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على أنه: " تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة ".

٢ تنص المادة (٢٧٣) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، على أنه: "يترتب على جميع الشركات التقيد بأحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة وللوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي: أ- فحص حسابات الشركة وقيودها. ب- التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها".

وفي شركة الشخص الواحد، فإن مسؤولية مدير الشركة تختلف فيما إذا كان مدير هذه الشركة هو الشريك الوحيد أم كان من الغير. فإذا كان هذا المدير هو غير الشريك فإن مسؤوليته تقوم في مواجهة الشركة والشركاء والغير؛حيثُ أن المدير غير الشريك يعملُ تحتً **رقابة** الشريك الوحيد لهذه الشركة، أما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد في هذه الشركة فإن مسؤوليته فيها تكون مختلفة. الأمر الذي يولد السؤال عن مصدر الرقابة على هذا المدير الشريك؟ وما هي حدود مسؤوليته عن الشركة _شركة الشخص الواحد_؟ وهل تقف مسؤوليته تجاه الغير عند حدود مسؤولية المدير غير الشريك تجاههم؟

والفرضية هنا هي أن حالة المدير غير الشريك في شركة الشخص الواحد تخضع بدرجة أكثر وضوحا للأحكام العامة التي يراقب فيها الشركاء المدير، الذي يسأل بدوره تجاه الشركة والشركاء والغير، بينما يتزعزع مفهوم الرقابة والمسؤولية تجاه الشركة عندما يكون الشريك الوحيد هو المدير .ويستدعي ذلك البحث في أحكام الرقابة على الشريك المدير في شركة الشخص الواحد، وتقييمها من جهة؛ والبحث في مسؤولية الشريك عن أعمال الشركة.

هذه الأسئلة وغيرها التي قد تدور حول الرقابة على إدارة المدير الشريك في شركة الشخص الواحد وحدود مسؤولياته فيها ستكون محوراً لهذا الفصل، الأمر الذي يستدعي البحث في أحكام الرقابة على هذا المدير الشريك في شركة الشخص الواحد، وتقييمها من جهة وذلك ضمن **المبحث الأول** من هذا الفصل؛ والبحث في حدود مسؤولياته عن أعمال الشركة وذلك ضمن **المبحث الثاني** من جهةٍ أخرى.

المبحث الأول

الرقابة على أعمال الشريك المدير في شركة الشخص الواحد

للحديث عن الرقابة على إدارة شركة الشخص الواحد يواجه الباحث صعوبةً في ذلك، حيث أن هذه الشركة لم تُفرد لها أحكاماً مستقلة، ولكن بما أن هذه الشركة قد تتخذ أشكالاً محددةً بموجب قانون الشركات الأردني فقد تكون شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة أو شركة ذات مسؤولية محدودة؛ فسيتِمُ الحديث عن الأحكام العامة فيما يتعلق بالرقابة على هذه الشركات _وهذا ما سنبحثهُ في **المطلب الأول** من هذا المبحث_ حتى يتسنى للباحث الانطلاق من العموم إلى الخصوص لاستخلاص مدى انطباق هذه الأحكام على شركة الشخص الواحد وذلك في **المطلب الثاني** من المبحث ذاتهُ.

المطلب الأول

الأحكام العامة للرقابة على الشركات

تُعدُ الشركات التجارية سواءً أكانت شركات مساهمة عامة أم شركات مساهمة خاصة أم شركات ذات مسؤولية محدودة مصدراً اقتصادياً هاماً في المملكة وذلك لضخامة رأس مال هذه الشركات، مما يقتضي وجود رقابة دقيقة على هذه الشركات بغيةِ ضمان سير عملها وفق الأهداف المنشودة، سواءً أكانت هذه الرقابةً ذاتية تنبعُ من الأجهزة والهيئات الرئيسية لهذه الشركات كالهيئة العامة ومجلس الإدارة ومدقق الحسابات، أم كانت رقابةً خارجية من قِبلِ مصادر خارج نطاق الشركة كوزير الصناعة والتجارة أو مراقب عام الشركات. وهذا ما سيتم عرضه في هذا المطلب من خلال فرعين؛ **الأول** نتحدث فيه عن الرقابة الذاتية على هذه الشركات، **والفرع الثاني** نتحدث فيه عن الرقابة الخارجية عليها.

الفرع الأول: الرقابة الذاتية:

تنطلق الرقابة الذاتية في الشركات التجارية من خلال الهيئة العامة ومجلس الإدارة أو هيئة المديرين ومدقق الحسابات فيها[١]، إلا إن الحدود والصلاحيات الرقابية لها تختلف وفقاً لما منحها المشرع إياه. ولبيان ذلك سنتحدثُ بدايةً عن دور الهيئة العامة ومجلس الإدارة في الرقابة الذاتية على الشركات، ومن ثمَّ سنتحدث عن الدور الرقابي لمدقق الحسابات فيها.

---

١ عيسى القلاب، **مرجع سابق**، ص ٥١.

أولاً: رقابة الهيئة العامة ومجلس الإدارة

سيتم توضيح الصلاحيات الرقابية التي منحها المُشرع الأردني لكلٍ من الهيئة العامة ومجلس الإدارة أو هيئة المديرين في كلٍ من الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة على حدا، وفق ما يلي:

١. **رقابة الهيئة العامة ومجلس الإدارة على شركة المساهمة العامة:** منح قانون الشركات الأردني الهيئة العامة في الشركة المساهمة العامة صلاحيات واسعة جعلت منها مراقباً داخلياً على هذه الشركة، وذلك من خلال الدور الرقابي الذي مُنح لها_ وذلك في اجتماعيها العادي وغير العادي_ على كلاً من مجلس إدارة هذه الشركة ومدقق حساباتها؛ ففي **الاجتماع العادي** لهذه الهيئة وسنداً لمضمون المادة (١٧١/أ) من قانون الشركات الأردني أُعطيت الهيئة العامة صلاحيات للنظر والتدقيق في الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشة هذه الأمور واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ومن هذه الأمور _وفيما يخص مجلس إدارة هذه الشركة_: انتخاب أعضاءه، ومناقشة تقاريره الخاصة بأعمال هذه الشركة خلال السنة الماضية والخطط المستقبلية لها، إضافةً إلى مناقشة أي موضوع آخر قد يدرجه المجلس في جدول أعمال الشركة[١]. أما في **الاجتماع الغير عادي** لهذه الهيئة وسنداً لمضمون المادة (١٦٥/أ) من قانون الشركات الأردني فقد مُنِحَت الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة

١ أنظر نص المادة (١٧١) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

الحق في إقالة رئيس مجلس إدارة هذه الشركة أو أي عضو من أعضاء المجلس[1]. إضافةً إلى ما سبق ذكره من أمور رقابية من قبل الهيئة العامة في الشركة المساهمة العامة على مجلس إدارة هذه الشركة سواءً أكان هذا في اجتماعها العادي أم في اجتماعها الغير عادي، فقد أوردت المادة (١٧٥) من قانون الشركات الأردني عدداً من الأمور المتعلقة بالشركة المساهمة العامة والتي يرجع القرار فيها إلى هيئتها العامة؛ نذكرُ منها: تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي، دمج الشركة أو اندماجها، تصفية الشركة وفسخها، إضافة إلى أمور عدة متعلقة برأس المال والأسهم في هذه الشركة. كل ما سبق ذكره، يدلل بشكل كبير ومباشر على وجود أثر ملموس في الرقابة الذاتية التي تحققها الهيئة العامة على أعمال الشركة المساهمة العامة التي تمثلها. **أما فيما يخص الدور الرقابي لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة،** فينبثق من الأعمال التي أناطها المشرع الأردني له، حيثُ وُكِلَ مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة وسنداً لنص المادة (١٥١) من قانون الشركات الأردني بوضع أنظمة داخلية خاصة بهذه الشركة، تُنظِم الشركة من خلالها أمورها المالية والمحاسبية والإدارية، كما وتحدد هذه الأنظمة وبشكل تفصيلي واجبات المجلس وصلاحياته

---

١ تنص المادة (١٦٥/أ) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة على أنه: " أ- يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناءً على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل (٣٠ %) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة. ب . تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهاً أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقا لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة". كذلك أنظر بذات المعنى محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية و المصرفية- المجلد الخامس(الشركات التجارية) دراسة مقارنة**، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٢٨-١٢٩.

ومسؤولياته في هذه الأمور، على أن لا تتعارض هذه الصلاحيات والمسؤوليات مع أحكام المشرع الأردني[1]، كما أكد المشرع على الدور الرقابي الذي يقع على عاتق مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة من خلال توكيل هذا المجلس بمهمة انتقاء وتعيين المدير العام لهذه الشركة، وذلك بموجب نص المادة (١٥٣/أ) من قانون الشركات الأردني والذي جاء فيها " أ. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

٢. **رقابة الهيئة العامة ومجلس الإدارة على شركة المساهمة الخاصة:** لا تختلف الرقابة الذاتية في شركة المساهمة الخاصة عنها في شركة المساهمة العامة، حيث تقوم الرقابة الذاتية فيها من خلال هيئتها العامة ومجلس الإدارة ومدقق الحسابات الخاص بها، حيثُ تمارس الهيئة العامة في الشركة المساهمة الخاصة رقابتها على قرارات وأعمال وانتخاب مجلس الإدارة، وانتخاب مدقق حسابات الشركة[2]، وإعداد ميزانيتها[3]. وذلك بموجب المادة

---

١ تنص المادة (١٥١) من قانون الشركات على أنه: "تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب وللوزير بناءً على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها". كذلك أنظر بذات المعنى إلى: فوزي سامي، **مرجع سابق**، ص ٤٦٥.

١ أكرم ياملكي، **القانون التجاري_ الشركات (دراسة مقارنة)**، ط ٢، عمان_ الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٨، ص ٣٥٢.

٢ محمود الكيلاني، **مرجع سابق**، ص ١٥٤.

(٧٦ مكرر) من قانون الشركات الأردني. وتعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة ذات صفه إلزامية على مجلس الإدارة[١]، كما يحق للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي أن تقوم بتعديل العقد التأسيسي أو النظام الأساسي للشركة وتخفيض أو زيادة رأس المال، وكذلك دمج وتصفية الشركة وإقالة مجلس الإدارة[٢].

أما مجلس الإدارة في شركة المساهمة الخاصة فإنه يمارس دوره الرقابي من خلال تنظيم الأعمال والأمور المالية والمحاسبية والإدارية وذلك من إعداد ميزانية سنوية للشركة وإعداد الحسابات الختامية لها، وكذلك إعداد التقرير السنوي للشركة مبيناً فيه الأعمال التي قامت بها الشركة وانجازاتها وما تم تقديمه من مشاريع والتوصيات التي يراها المجلس مناسبة[٣].

٣ . **رقابة الهيئة العامة وهيئة المديرين على الشركة ذات المسؤولية المحدودة :** تقوم الرقابة الذاتية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال هيئتها العامـــة[٤] أو الـــشركاء غير المديرين[٥] الذين يقومون بالإشراف على إدارتها لضمان سير عملها وانتظامها[٦]، حيثُ تقوم **الهيئة العامة** في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدورها الرقابي من خلال إشـــرافها

---

١ انظر الفقرة (هـ) من المادة (٨٠ مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[٢] انظر المادة (٧٧ مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[٣] انظر المادة (٧٥ مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[٤] احمد محمد محرز، **الوجيز في الشركات التجارية (القواعد العامة للشركات)**، بلا طبعة، القاهرة-مصر، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٣، ص ٣١١.

[٥] مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، بلا طبعة، القاهرة–مصر دار الجامعة الجديـدة للنـشر،١٩٩٧،ص ٣٨٤.

[٦] أبو زيد رضوان، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**، ط٢، القاهرة– مصر، دار الفكر العربي، ١٩٩٣، ص ٣٩٨.

بنفسها _أي الهيئة العامة_ على إدارة هذه الشركة[1]، وتكون رقابتها أيضاً من خلال قيامها بتعيين شخص مختص بحسابات الشركة يقوم بالتدقيق، والرقابة على أعمال الشركة يسمى "مدقق الحسابات"[2]، كما تمارس الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الرقابة على أعمال المدير أو هيئة المديرين ويكون ذلك من خلال انتخاب المدير أو هيئة المديرين ومناقشة التقرير الذي يقومون بإعداده لبيان أعمال الشركة وأوجه نشاطها، بالإضافة لقيامها بمناقشة تقرير ميزانية الشركة وبيان وضعها المالي[3]. وفيما يتعلق **برقابة المدير أو هيئة المديرين** في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد دللّ عليه المشرع الأردني من خلال نص المادة (٦٢) من قانون الشركات الأردني، والتي جاء في نصها: "على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو هيئة مديريها إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية

---

[1] علي حسن، **الشركات التجارية**، بلا طبعة، القاهرة – مصر، مطبعة أبناء وهبة حسان، ١٩٩١، ص ١٠٢-١٠٨ . كذلك أنظر : محمد فتح الله حسين، **الموسوعة الشاملة لقوانين الشركات المساهمة**، ط ٣، دار العربي لتوزيع الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٨-١٩ .

[2] احمد الزيادات و ابراهيم العموش، **الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية**، ط١،عمان- الاردن، دار الادريسي للطباعة والتجارة، ١٩٩٥، ص ٢٢٦

[3] تنص المادة (٦٦) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على أنه: " أ- يشتمل جدول أعمال الهيئة العامة العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الأمور التالية:١- مناقشة تقرير المدير أو هيئة المديرين عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة.٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.٣- انتخاب مدير الشركة أو هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكام هذا القانون.٤- انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه.٥- أي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها أو يقدمها أي شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على أن لا يكون أي من تلك الأمور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة إلا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون. ب- تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأكثرية الحصص من رأس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد".

بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات اللازمة وبيان تدفقاتها النقدية مدققة جميعها من مدقق حسابات قانوني وفقا لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها والمعتمدة إضافة إلى التقرير السنوي عن أعمال الشركة وتقديمها إلى الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي السنوي وتقديم نسخة منها للمراقب مرفقة بها التوصيات المناسبة قبل نهاية الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة."

ثانياً: رقابة مدقق الحسابات: يقصد بتدقيق الحسابات فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالشركة، فحصاً انتقادياً منظماً، بهدف الحصول على رأي فني محايد عن بكل ما يخص الوضع المالي للشركة في نهاية فترة زمنية محددة، وبيان مدى كفاءة الإدارة في استغلال الموارد المتاحة إليها[١]. ويمكن تعريف **مدقق الحسابات** أنه: " الشخص الذي يقوم بعملية تدقيق الحسابات في الشركة، مرخص له بمزاولة مهنة التدقيق، وتتوافر فيه الشروط اللازمة للتدقيق من أجل الحصول على الأدلة والقرائن اللازمة لإبداء رأيه في مدى صحة أعمال الشركة، وتقديم تقرير خطي بذلك". وسبق في البند (أولاً/٣) ذكر أن تعيين مدقق الحسابات يتمُ من قِبل الهيئة العامة للشركة المعنية، وذلك بموجب المواد (١٧١) من قانون الشركات الأردني فيما يتعلق بالشركة المساهمة العامة، والمادة (٧٦مكرر) من قانون الشركات الأردني فيما يتعلق بشركة المساهمة الخاصة، والمادة (٦٦) من قانون الشركات الأردني فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة. ويتمحور الدور الرقابي لمدقق الحسابات في مراقبة أعمال الشركة وفحص الأنظمة المالية والإدارية لها، والإطلاع على قراراتِ مجلسِ الإدارةِ فيها سنداً لنص المادة (١٩٣/أ) من قانون الشركات الأردني والتي جاء فيها: "يتولى

---

١ أنظر كل من: غسان المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية**، عمان – الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦ ، ص ١٤. وفي المعنى ذاته انظر: خالد عبد الله، **علم تدقيق الحسابات**، عمان – الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠١، ص١٣. وكذلك : محمد حمدالله، مراقب الحسابات، **مجلة الدراسات القانونية، المجلد٣**، العدد ١٤، ١٩٩٢، ص٢٩٢ وما بعدها.

مدققوا الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي: أ) مراقبة أعمال الشركة......". ويتجلى دور مدقق الحسابات وحياديته من خلال فحص الأنظمة المالية والبيانات المالية للشركة؛ لأنه من خلال هذا الواجب يفترض عليه أن يقوم بإعطاء رأي فني محايد حول عدالة القوائم المالية ومدى تمثيلها لحقيقة وضع الشركة ومركزها المالي، ويكون ذلك من خلال التحقق من موجودات الشركة والتأكد من أن ملكيتها عائدة للشركة كونها تعتبر جزءاً من رأس مال الشركة[١]. ولضمان استقلالية مدقق الحسابات عن إدارة الشركة التي يراقبها، نص قانون الشركات الأردني وقانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧٣) لعام ٢٠٠٣ على بعض الأحكام التي يمكن اعتبارها بمثابة ضمانات لدور مدقق الحسابات، ومن أهم هذه الضمانات: يحق لمدقق الحسابات الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات يتطلب عمله الاطلاع عليها.[٢]

وللربط بين الدور الرقابي لمدقق الحسابات ومسؤوليته ولبيان حلقة الوصل مابين دور المدقق الرقابي ومسؤليته في حال خالف واجباته الرقابية المنوطة به تحدث الباحث عن مسؤولية المدقق وفقاً لما يلي:

١. **المسؤولية التأديبية:** يكون مدقق الحسابات مسؤولاً مسؤوليةً تأديبيةً تجاه جمعية مدققي الحسابات إذا ارتكب أي مخالفة لقانون تنظيم المهنة[٣]، أو قام بأي تصرف يخل بالمسؤوليات المنوطة به أو بقواعد وأسس وآداب ممارسة المهنة، فالمدقق مسؤول عن سلوكه المهني أمام اللجنة التأديبية عند الإحالة إليها.

---

١ عاهد العتوم، **مسؤولية مدقق الحسابات المدنية**، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، ص٥٤.
٢ **المرجع نفسه** ، ص ٥٥.
٣ قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧٣) لعام ٢٠٠٣.

٢. **المسؤولية المدنية:** بما أن مدقق الحسابات يُعدُ وكيلاً عن المساهمين في الشركة بحدود المهمة الموكلة إليه، فإنه يخضع للمسؤولية المدنية الناتجة عن أفعاله و أخطائه أو إهماله المتعمد أو غير المتعمد، طبقاً لأحكام القواعد العامة في المسؤولية[1]. فقد نصت المادة (٢٠١) من قانون الشركات الأردني على أن مدقق الحسابات يكون مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات واشتركوا في الخطأ كانوا متساوين تجاه الشركة بالتضامن، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق، وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط دعوى الحق العام. كما يُسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب الخطأ الذي ارتكبه المدقق.[2]

٣. **المسؤولية الجزائية:** يسأل مدقق الحسابات كأي فرد جنائياً إذا ما ارتكب فعلاً مجرماً طبقاً لأحكام القانون[3]، وعليه، إذا كان الفعل الذي ارتكبه مدقق الحسابات يعد جريمة

---

[1] أنظر كل **من : فوزي سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة**، ط١، عمان- الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص٥٣١ وما بعدها. وكذلك: سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، ط٣، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ج٢، ص٤٩٠. وفي ذات المعنى انظر: علي حسن، **الشركات التجارية**، القاهرة - مصر، مطبعة أبناء وهبة حسان، ١٩٩١، ص٤٦٣ وما بعدها.

[2] أنظر المادة (٢٠١) من قانون الشركات الأردني.

[3] أنظر كل من : سميحة القليوبي: **مرجع سابق**، ص٤٩٠. وفي ذات المعنى أنظر: سامي الخرابشة، **النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة**، عمان- الأردن، دار البشير للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص١٩٣.

يعاقب عليها قانون العقوبات كالتزوير أو الاحتيال أو إساءة الائتمان، فتُطبق عليه أحكام المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

ويعاقب مدقق الحسابات بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار إذا قام بتنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع، أو إذا قام بتضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والإدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة[2]. وتبعاً لما سبق، تؤكد المادة (٢٨٠) من قانون الشركات الأردني ذلك حيث نصت على أن: " ...يعتبر مدقق الحسابات الذي يخالف أحكام هذا القانون، بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها، أنه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين، ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها"[3]. كما ويُعاقب المدقق بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، إذا ارتكب عن قصد أو نتيجة إهمال جسيم بتدوين بيانات كاذبة في أي تقرير أو حسابات أو وثيقة قام بإعدادها أثناء مزاولة المهنة، أو وضع المدقق تقريراً مغايراً للحقيقة أو صادق على وقائع مغايرة للحقيقة في أي وثيقة متعلقة بمزاولة المهنة[4].

---

[1] أنظر المواد (٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧١، ٤١٧، ٤٢٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠.

[2] أنظر المادة (٢٧٨/ أ/ ٤) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[3] أنظر المادة (٢٨٠) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[4] أنظر المادة (٤٤) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧٣) لعام ٢٠٠٣.

ومن المآخذ على قانون الشركات الأردني_ فيما يتعلق بالرقابة الذاتية على الشركات التجارية سواءً أكانت شركات المساهمة العامة أم شركات المساهمة الخاصة أم الشركات ذات المسؤولية المحدودة_ أنه لا يتضمن إجراءات للتحقق من تصرفات مجلس الإدارة في حال حياة الشركة إلا في حال تعرض الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائنيها، أو في حال قيام أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة، فإنه في هذه الحالات _ أي قانون الشركات الأردني_ يلجأ إلى النوع الآخر من الرقابة على الشركات ألا وهي الرقابة الخارجية، فيكلِف رئيس مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها بتبليغ المراقب بذلك، وفي حالة عدم التبليغ عن ذلك يتم الوقوع تحت طائلة المسؤولية التقصيرية[١].

---

[١] تنص المادة (١٦٨) من قانون الشركات الأردني : " أ- إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة ائتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحد طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.ب- يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرتين على الأكثر ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير. ج-تسري أحكام هذه المادة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة الخاصة في أي حالة يوافق عليها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير".

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية:

يقصد بالرقابة الخارجية قيام وزير الصناعة والتجارة ومراقب عام الشركات بالرقابة على أمور وأعمال الشركات وذلك بموجب القانون. وتنقسم الرقابة الخارجية إلى قسمين: رقابة خارجية سابقة، ورقابة خارجية لاحقة.

أولاً: الرقابة الخارجية السابقة: هي الرقابة التي تتركز بيد وزير الصناعة والتجارة بناءً على تنسيب من مراقب الشركات لغايات تأسيس الشركة، وترك المشرع القرار جوازياً للوزير إن شاء وافق على التأسيس وان شاء رفض[١]، حيثُ يتوجب عليه التأكد من توافر الشروط في تأسيس الشركات من عدمه قبل إعطاء القرار، حسبما قرره المشرع من شروط في تأسيس الشركات محدودة المسؤولية والمتعلقة برأس المال والذمة المالية المستقلة والاسم وإلى غير ذلك من الشروط[٢].

ثانياً: الرقابة الخارجية اللاحقة: تعتبر الرقابة الخارجية اللاحقة بأنها الرقابة القائمة بعد تأسيس الشركة لضمان انتظام هذه الشركة[٣]. وقد واهتم المشرع بالرقابة الخارجية اللاحقة في الباب الرابع عشر من قانون الشركات الأردني، حيثُ منحت المادة (٢٧٣) من هذا القانون الحق

---

١ المقصود بعملية التأسيس هو مباشرة جميع العمليات المادية والقانونية اللازمة لغايات إنشاء الشركة وفق الشروط القانونية التي حددها القانون، أنظر في ذلك : مؤيد عبيدات، **الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات،** عمان–الأردن، دار الحامد للنشر،٢٠٠٧ ،ص ٤١. أنظر في ذلك نص كل من المواد (٥٩) في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المادة (٦٩ مكرر) في الشركة المساهمة الخاصة و المادة (٩٣) في الشركة المساهمة العامة.

٢ فوزي سامي، **الشركات التجارية** ،عمان–الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ١٨٤– ١٨٩.

٣ أبو زيد رضوان، **مرجع سابق**، ص ٣٩٨.

للوزير ولمراقب عام الشركات باتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات[1]، وتتم هذه الرقابة من خلال فحص سجلات وقيود الشركة والتأكد من أن الشركة ملتزمة بغايات تأسيسها، ويهدف ذلك للتحقق من تقيد الشركة بالأحكام والعقود والأنظمة والقرارات التي تحكمها[2]. كما أعطت المادة (٢٧٦) من قانون الشركات الأردني الحق للوزير بتكليف موظفي دائرة مراقبة الشركات أو أي لجنة خاصة يشكلها للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وأعمالها والاطلاع على سجلات الشركة وتوجيه الاستيضاحات للموظفين ومدققين الحسابات ، ويكونُ ذلك بناءً على تنسيب مراقب عام الشركات له[3].

وقد أعطى المُشرع الأردني مراقب عام الشركات صلاحيات واسعة في الرقابة، فلا يحق للمساهمين أو الشركاء الإطلاع على أي معلومة أو أي وثيقة تخص الشركة والتي تكون محفوظة لدى مراقب عام الشركات إلا بعد الحصول على موافقته[4]. إضافةً إلى ما سبق، فإنه يحق لمراقب عام الشركات إجراء التدقيق اللازم على أعمال الشركات التجارية سواءً أكانت هذه الشركات شركات مساهمة عامة، أو شركات مساهمة خاصة، أو شركات ذات مسؤولية محدودة، ويكون ذلك بعد قيام المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (١٥%) من رأس مال

---

١ أنظر المادة (٢٧٣) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

٢ تنص المادة (٢٧٣) قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على أنه : "...وللوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي: أ- فحص حسابات الشركة وقيودها. ب- التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها".

٣ نصت المادة (٢٧٦) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على انه: " للوزير بناءا على تنسيب المراقب تكليف موظفي الدائرة أو أي لجنة خاصة يشكلها للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها ، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا القانون".

٤ انظر المادة (٢٧٤) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

الشركة بتقديم طلب لدى مراقب عام الشركات، غير أن هذا الطلب لا يكفي لكي يمارس المراقب رقابته على الشركة إذ لا بُد من اقتناعه بمبررات الطلب وإذا ما وجد المراقب أن الطلب مُبرر واقتنع به يقوم بانتداب خبير لغايات التدقيق والتأكد، وبهذه الحالة وبعد انتداب الخبير تبدأ صلاحيات وزير الصناعة والتجارة في ممارسة رقابته على الشركة ويكون ذلك إذا أظهر التدقيق وجود مخالفة تستدعي التحقيق، فيقوم عندها الوزير بإحالة هذه المخالفة إلى لجنة تحقيق مكونة من موظفي دائرة مراقبة الشركات الذين بدورهم يقومون بإعداد تقرير عن هذه المخالفة وتقييم ودراسة تقرير الخبير وعمل التوصيات اللازمة ليتمَ بعد ذلك تنسيب تلك التوصيات للمراقب ليقوم بتطبيقها على الشركة أو إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة[١]، علاوةً على ذلك إذا لم تقُم الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة بأعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، أو بحال توقفت عن العمل دون سبب مُحِق فبهذه الحالة تتجلى رقابة مراقب عام الشركات والوزير (الرقابة الخارجية) من خلال قيام الوزير بناءً على تنسيب المراقب بشطب الشركة وإعلان هذا الشطب في الجريدة الرسمية وذلك بعد إخطار الشركة بتصويب أوضاعها[٢].

---

١ انظر المادة (٢٧٥ / أ) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

٢ انظر المادة (٢٧٧/ أ) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

المطلب الثاني

مدى تحقق مفهوم الرقابة على الشريك المدير

في شركة الشخص الواحد

بحثنا في المطلب السابق من هذا المبحث في الأحكام العامة للرقابة على إدارة الشركات سواءً أكانت شركات مساهمة عامة أو شركات مساهمة خاصة أو شركات ذات مسؤولية محدودة. وبما أن شركة الشخص الواحد لم يصدر فيها نصوصاً صريحة تنظم موضوع الرقابة فيها سواءً أكانت رقابة داخلية أم رقابة خارجية، وبما أنها كما ذكرنا سابقاً يمكن أن تنبثق عن إحدى هذه الشركات الثلاث، فسَيتم البحث في هذا المطلب عن مدى تحقق مفهوم الرقابة على إدارة شركة الشخص الواحد في حال كان المدير فيها هو الشريك الوحيد وذلك في **الفرع الأول** منه، أما في **الفرع الثاني** من هذا المطلب فسيتم البحث عن إجراءات ووسائل مقترحة لتعزيز الرقابة على المدير الشريك فيها.

الفرع الأول: مدى انطباق أحكام الرقابة على الشركات بالنسبة للشريك المدير في شركة الشخص الواحد

اكتفى المُشرع الأردني بالأحكام العامة للرقابة الذاتية والرقابة الخارجية على إدارة الشركات التجارية بشكل عام، ولم يُفرد أحكاماً خاصة للرقابة على إدارة شركة الشخص الواحد لاسيما عندما يتولى الشريك الوحيد إدارتها، مما يُملي على المشرع ضرورة الاهتمام بالنص على أحكام خاصة لتنظيم مثل هذا النوع من الشركات لا سيما أن عدد الشركات المسجلة كشركة

شخص واحد يفوق العشرة آلاف شركة كما حددتها دائرة مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة في مقابلةٍ أجراها الباحث فيها[1]. ولكن في ضوء غياب هذه الأحكام المتعلقة بالرقابة على إدارة هذه الشركة _ شركة الشخص الواحد_ فالسؤال الذي يطرح نفسه بقوه هو هل تصلح أحكام الرقابة الذاتية و أحكام الرقابة الخارجية وطرقها لِتُطَبق على إدارة شركة الشخص الواحد التي تفتقد إلى وجود الهيئة العامة المنفصلة عن الشريك المدير؟. ولتسهيل دراسة هذه الإشكالية قَسمَ البحث هذا الفرع إلى بندين؛ تولى **أولهما** مدى انطباق أحكام الرقابة الذاتية في إدارة الشركات على إدارة شركة الشخص الواحد، في حين تحدث **الآخر** عن مدى انطباق أحكام الرقابة الخارجية في الشركات على إدارة شركة الشخص الواحد.

أولاً : مدى انطباق أحكام الرقابة الذاتية على الشريك المدير في شركة الشخص الواحد

تختلف الرقابة الذاتية التي يمكن أن تتحقق على إدارة شركة الشخص الواحد تبعاً لنوع الإدارة فيها، حيثُ يمكن أن يكون المدير في هذه الشركة هو نفسه الشريك الوحيد. و تأتي أهمية الرقابة الذاتية في شركة الشخص الواحد عندما يكون مديرها هو الشريك الوحيد بسبب حاجة هذا المدير لمراقبة تصرفاته وأعماله وقراراته وتماشيها مع القواعد المنظمة لإدارة الشركة باعتباره يمثل الهيئة العامة وذلك لضمان صحة تصرفاته وقراراته، ولضمان عدم القيام

---

١ **مقابلة مع الدكتور أيمن الشرايري مدير الشركات ذات المسؤولية المحدودة / دائرة مراقبة الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣**، و تجدر الإشارة إلى قوله عن عدد شركات الشخص الواحد وفي أي من القطاعات تتركز؟ حيث أجاب أنه يوجد لدينا مسجل حوالي ١٠٢٣٥ شركة (عشرة آلاف ومائتين وخمس وثلاثون شركة منها ٩٨٩٥ شركة تسعة آلاف وثمانمائة وخمسة وتسعون شركة ذات مسؤولية محدودة وحوالي ٣٤٠ شركة ثلاثمائة و أربعون شركة مساهمة خاصة . ولا توجد أية شركة عامة مسجلة شركة ذات شخص واحد والسبب النص القانوني الذي يلزم بالاكتتاب وسنشير لذلك في المتن ، وتتركز هذه الشركات في مختلف القطاعات.

بأي عمل يكلفه الخلط بين أمواله و أموال الشركة، الأمر الذي قد يترتب معه المسؤولية الشخصية للشريك[1]. وتتحقق الرقابة الذاتية في شركة الشخص الواحد عندما يكون مديرها هو الشريك الوحيد من خلال عدة أمور، منها:

أ. تقيد المدير الشريك بالقواعد المنظمة للرقابة على أعمال الشركات التجارية الأخرى والتزامه بالعقد التأسيسي والنظام الأساسي لشركته.

ب.قيام المدير الشريك بصفته يمثل الهيئة العامة بتعيين مدقق حسابات للرقابة على أعمال الإدارة في الشركة ومراجعة حساباتها وتدقيقها. وهذه الرقابة يمكن تصورها مع الأخذ بعين الاعتبار عدم جديتها لأن الشريك الوحيد هو من يقوم بتعيين مدقق الحسابات، فتبعاً لذلك له الحق أيضاً أن يقوم بعزله، وعليه تكون رقابة مدقق الحسابات في شركة الشخص الواحد رقابة منقوصة إلا إنه ولتقرير المشرع نصوصاً تلزم مدقق الحسابات بها لا يبدو أمرا جديا أن يحيد مدقق الحسابات عن واجباته في إجراء المراقبة وفحص حسابات الشركة.

ومن خلال ما سبق، وفيما يتعلق بانتخاب مدقق الحسابات أو أي من أعمال الرقابة الأخرى، وبالرجوع إلى نص المادة (٧٦) من قانون الشركات الأردني والتي جاء في نصها: " تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة "[2]. نرى بأن المشرع قد أحالنا مرة أخرى على الأحكام الواردة للشركة المساهمة العامة فيما يتعلق

---

١ ناريمان عبد القادر، **مرجع سابق**، ص ٢٥٩.

٢ انظر المادة (٧٦) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

بالرقابة، وبهذا فإنه لَمِن الأولى تطبيق هذه الأحكام أيضاً على شركة الشخص الواحد[1]. ولكن من خلال الاطلاع على الأحكام العامة للرقابة الذاتية على الشركات في الفرع الأول من المطلب السابق من هذا المبحث، نجد أن جميعَ بل جُل تلك الأحكام والتي أوردناها سابقاً تجعل الرقابة من قبل الهيئة العامة، ولكن في شركة الشخص الواحد ونظراً لعدم وجود للهيئة العامة المنفصلة عن الشريك فلا يمكن عملياً تصور رقابة الهيئة العامة على هذا النوع من الشركات. وبالتالي فإنَ تطبيق هذا النوع من الرقابة غير ممكن ولا يلائم شركة الشخص الواحد، و إن جميع النصوص المتعلقة برقابة الهيئة العامة في الشركات تعتبر قاصرة في التطبيق على هذا النوع من الشركات.

وفيما يخص الشركة المساهمة العامة من حيث أمكانية تصور وجودها كشركة شخص واحد فيؤخذ على المشرع الأردني أنه سمح بالموافقة على تملك شركة مساهمة عامة قائمة من شخص واحد ومن خلال المقابلة التي أجراها الباحث مع مدير الشركات ذات المسؤولية المحدودة في دائرة مراقبة الشركات تبين عدم وجود أي شركة مسجلة كشركة مساهمة عامة مملوكة من شخص واحد[2].

---

١ أكرم ياملكي، **مرجع سابق**، ص ٤٠٦ .

٢ تم إجراء هذه المقابلة مع الدكتور أيمن الشرايري مدير الشركات ذات المسؤولية المحدودة في دائرة مراقبة الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ٣/ ١١/٢٠١٣م.

ثانياً: مدى انطباق أحكام الرقابة الخارجية في الشركات على الشريك المدير في شركة الشخص الواحد

أعطى المُشرع الأردني بناءً على ما ورد في الباب الرابع عشر من قانون الشركات الأردني في المادة (٢٧٣) الحق للوزير ومراقب عام الشركات بإتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات، بهدف التأكد من مدى تقيدها بالأحكام والعقود والأنظمة والقرارات التي تحكُم الشركة[1]، وبتحليل هذا النص وتطبيقه على شركة الشخص الواحد نجدُ أنَّ الرقابة الخارجية في شركة الشخص الواحد تتمُ بنفس الطريقةِ التي تتمُ بها الرقابة على الشركات الأخرى وذلك من خلال وزير الصناعة والتجارة ومراقب عام الشركات بصرف النظر عن طبيعة المدير فيها سواءً أكان هذا المدير هو الشريك الوحيد أم كان من الغير. ويمارس الوزير ومراقب عام الشركات رقابتهم على الشركات التجارية أياً كان نوعها من خلال التأكد والتحقق بأن هذه الشركات متقيدة بأحكام القانون والعقد التأسيسي لها ونظامها الأساسي. ويتم في هذه الرقابة فحص حسابات الشركة وسجلاتها وقيودها والتأكد من أن الشركة ملتزمة بالغايات التي أسست من أجلها. وعليه؛ نرى أن هذا النص يلائم شركة الشخص الواحد ويمكن تطبيقه عليها.

---

١ المادة (٢٧٣) من قانون الشركات الأردني التي تنص على أنه: " يترتب على جميع الشركات التقيد بأحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة وللوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:- فحص حسابات الشركة وقيودها. -التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها".

وهنالك شكل آخر من أشكال الرقابة الخارجية يلائم أيضاً شركة الشخص الواحد وينطبق عليها وذلك وفق الأحكام العامة التي ذكرناها سابقاً، وهذه الرقابة هي أن يقوم وزير الصناعة والتجارة بتكليف لجنة من دائرة مراقبة الشركات أو أي لجنة خاصة يكلفها الوزير بعد تنسيب المراقب، ويوكل إلى هذه اللجنة فحص وتدقيق حسابات وسجلات الشركة وتوجيه الاستيضاحات لموظفي الشركة ومدققي حساباتها، وهذه الرقابة جاءت بها المادة (٢٧٦) من قانون الشركات الأردني، وعليه نرى أيضاً أن هذا النص يلائم وينطبق على شركة الشخص الواحد.

ومن جهة أخرى، وبخصوص الأحكام العامة للرقابة نودُ الإشارة أيضاً إلى المادة (٢٧٥) من قانون الشركات الأردني والتي تحدثت عن الرقابة التي يمارسها مراقب عام الشركات على الشركات وذلك من خلال التدقيق على أعمال الشركة إلا أن هذه الرقابة مرهونة بشرط ينص عليه القانون ألا وهو أن يتقدم ما لا يقل عن (١٥ %) ممن يملكون رأس مال الشركة بطلب للمراقب لإجراء التدقيق، وبتحليل هذا النص نرى أنه لا يمكن تطبيقه على شركة الشخص الواحد ولا يلائمها وذلك لأن الشريك الوحيد يملك كامل حصص الشركة.

أما فيما يتعلق بالمادة (٢٧٤) من قانون الشركات الأردني فقد تجسدت الرقابة الخارجية فيها من خلال رهن حق اطلاع كل شريك وكل مساهم في الشركات على أي معلومة أو أي وثيقة تخص الشركة والمحفوظة لدى مراقب عام الشركات بموافقة هذا المراقب[١]. وبتطبيق مضمون هذه المادة على شركة الشخص الواحد نجد أن حق إطلاع المدير الشريك أو المدير من الغير على معلومات شركته ووثائقها تكون رهنً بموافقة مراقب عام الشركات، وبتحليل هذا النص نرى أنه يلائم وينطبق على شركة الشخص الواحد.

---

١ أنظر المادة (٢٧٤) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

كما يجد الباحث أيضاً أن مضمون المادة (٢٧٧/ أ) والذي يفيد بأن من حق وزير الصناعة والتجارة وبعد تنسيب مراقب عام الشركات أن يقوم بشطب تسجيل الشركة، وذلك إذا لم تشرع الشركة بممارسة أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها[١]، وهذه أيضاً طريقة أخرى من طرق ممارسة الرقابة الخارجية التي يمارسها الوزير والمراقب على الشركات، وبتحليل هذا النص نجد أنه يلاءم شركة الشخص الواحد وان هنالك إمكانية لتطبيقه عليها.

ومن خلال بحثنا في نصوص قانون الشركات وجدنا نصاً قد يكون استثنائياً بعض الشيء فيما يتعلق بالرقابة الخارجية على الشركة المساهمة العامة وهو ما جاء في مضمون المادة (١٦٨/ب) من قانون الشركات والتي تحدثت عن حل مجلس إدارة الشركة المساهمة الذي يتم بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المراقب وتشكيل لجنة إدارية مُختصة مفوضة بإدارة الشركة بحال تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة او تعرضت الشركة لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائنيها، أو قيام مجلس الإدارة أو أي من أعضائه باستغلال صلاحياتهم لتحقيق منفعة بطريقة غير مشروعة، أو امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو القيام بأي عمل ينطوي على الغش أو الإحتيال أو التزوير، وبالرجوع إلى الفقرة (ج) من ذات المادة والتي تضمنت سريان هذه الأحكام على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة الخاصة ولكن بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الصناعة والتجارة وهذا ما قصده الباحث بالنص الإستثنائي؛ لإن الرقابة أنيطت بموافقة مجلس الوزراء وهو خلاف المعتاد، وبتطبيق هذه المادة على شركة الشخص الواحد نجد أنها ملائمة ومن الممكن تطبيقها عليها مع تحفظنا بمأخذ على المشرع الأردني بجعله جهة الرقابة في شركة المساهمة العامة منوطة بالوزير في حين كانت الرقابة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة

---

١ أنظر المادة (٢٧٧) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

وشركة المساهمة الخاصة منوطة بمجلس الوزراء على الرغم من أن رأس مال هاتين الشركتين – ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة الخاصة لا يقارن بحجم رأس مال شركة المساهمة العامة وضخامة استثماراتها.

مما سبق من شرح للأحكام العامة فيما يتعلق بالرقابة الخارجية وبيان مدى ملائمتها لشركة الشخص الواحد، نجد أن هذه النصوص في معظمها قد تنطبق على شركة الشخص الواحد، إلا أنه كان من الأفضل للمشرع الأردني إن يُضمِّن في نصوصه ما يشير إلى شركة الشخص الواحد وما ينطبق عليها من أحكام خاصة فيما يتعلق بالرقابة الخارجية.

وتجدر الإشارة إلى أن دليل حوكمة الشركات الإرشادي الذي أعدته دائرة مراقبة الشركات تضمن ضوابط وأخلاقيات وإرشادات و آلية إدارة الشركات، لكنه غير مُلزِم من جهة، و لا يراعي خصوصية شركة الشخص الواحد على غرار أحكام قانون الشركات من جهةٍ أُخرى. وذلك من قبيل تأسيس الإدارة لنظام رقابي داخلي وتطبيقه على الشركة، والتأكد من فعالية النظام الرقابي، وحماية الشركة من أي استخدام غير مشروع، وتنفيذ الشركة لإجراءات داخلية تتسم بالفعالية والكفاءة لضمان إدارة سليمة ومتوافقة مع القوانين المعمول بها[١]، وهذا المبدأ من دليل حوكمة الشركات يتوافق مع نصوص المواد (١٥١، ١٩٢) من قانون الشركات الأردني[٢].

---

١ **دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية**، الباب الثالث: البيئة الرقابية، ص١٣.

٢ تنص المادة (١٥١) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على أنه: " تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب ،وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها".

كما تبنى دليل حوكمة الشركات مبدأً آخر يتضمن وضع الإدارة لسياسات وإجراءات واضحة لتحديد حالات تعارض المصالح، وبيان التدابير المتخذة لتلافي ذلك، وتتحمل الإدارة كافة أنواع تعارض المصالح، وأي تعاملات مسيئة بين الأطراف ذات العلاقة[١]، وهذا المبدأ تدعمه نص المادة (١٥٧) من قانون الشركات الأردني[٢].

الفرع الثاني: إجراءات ووسائل مقترحة لتعزيز الرقابة على الشريك المدير في شركة الشخص الواحد

في ضوء عدم ملاءمة بعض جوانب الأحكام العامة للرقابة _سواءً أكانت رقابةً ذاتية أم رقابةً خارجية_ على المدير الشريك في شركة الشخص الواحد، قد يبدو الحل الأمثل لتعزيزها هو الحل التشريعي بحيث يتدخل المُشرع لتعزيز الأحكام الرقابية العامة التي قد تشمل شركة الشخص الواحد من جهة، و لإستحداث أحكامٍ رقابيةٍ جديدة خاصة بها من جهةٍ أخرى. ويُلاحِظ الباحث أن الباحثين الذين طرقوا هذا الموضوع سابقاً ركزوا على الأحكام التي يمكن أن يستحدثها المشرع، وذلك مثل: فرض حداً أدنى لرأس مال الشركة واشتراط تسديده بالكامل قبل

---

١ **دليل قواعد حوكمة الشركات**، المرجع السابق، ص١٦.

٢ تنص المادة (١٥٧) من قانون الشركات الأردني على أن: " أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس. ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة".

ممارسة هذه الشركة أعمالها والنص على عدم استنفاذ رأس المال من قبل المدير بالكامل بل يلزم ببقاء نسبة معينة لحماية الدائنين[١]، ووجوب تدخل المشرع بشكل أكثر صرامة فيما يتعلق بتعيين مدقق الحسابات، بحيث يتم تعيينه من قبل المراقب العام للشركات وليس من قبل الشريك الوحيد وذلك للنزاهة والشفافية وحفاظاً على حقوق الدائنين[٢].

ومن وجهة نظر الباحث الحالي، فإنه ريثما يتدخل المشرع ينبغي وضع تصور لتفعيل الرقابة الخارجية السابقة _أي رقابة وزير الصناعة والتجارة عند البت في طلب تأسيس شركة شخص واحد_ بطريقة تفرض أساليب خاصة لإدارتها بحيث تكون ملزمة للشريك الوحيد. وسأبين ذلك في بندين:

أولاً: عدم الاهتمام بالرقابة الخارجية السابقة على تأسيس شركة الشخص الواحد

اتضح مما سبق أن الرقابة الخارجية السابقة هي فرصة لوزير الصناعة والتجارة بناءً على تنسيب مراقب الشركات لدراسة النظام الأساسي المُقدم مع طلب تأسيس شركة شخص واحد _سواءً جاءت هذه الشركة بشكل شركة ذات مسؤولية محدودة أم شركة مساهمة خاصة_. ومن خلال مقابلة أجراها الباحث مع مدير الشركات ذات المسؤولية المحدودة في دائرة مراقبة الشركات تبين له ما يلي[٣]:

١. لا توجد أية ضمانات تفرضها وزارة الصناعة والتجارة على شركة الشخص الواحد وإنما الجهة التي تقوم بوضع الضمانات على شركة الشخص الواحد هي البنوك.

---

١ فيروز الريماوي، **المرجع السابق**، ص ٤٠٥-٤٠٧ .

٢ **المرجع نفسه**، ص ٤٠٨ .

٣ تم إجراء هذه المقابلة مع الدكتور أيمن الشرايري مدير الشركات ذات المسؤولية المحدودة في دائرة مراقبة الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ٣/ ١١/٢٠١٣م.

٢. عدم وجود شروط رقابية أو تنظيمية تفرضها وزارة الصناعة والتجارة على مثل هذا النوع من الشركات، وبشكل خاص من حيث الحد الأدنى لرأس مال الشركة. إنما تطبق عليها نصوص قانون الشركات، إلا انه وفيما يخص شركة الشخص الواحد قامت وزارة الصناعة والتجارة سابقاً بتقديم الأسباب الموجبة لتعديل قانون الشركات بقولها: "يسمح التعديل بأن يقوم شخص واحد بتسجيل الشركة ليتملكها بالكامل لتصبح كالمؤسسة الفردية إلا أنها محدودة المسؤولية، ويظل هذا الشخص ملزماً بأحكام الشركة المحدودة المسؤولية كإتباع إجراءات الاجتماعات والإدارة ورفع رأس المال وتخفيضه.....".

٣. إن دليل قواعد حوكمة الشركات والذي أعدته دائرة مراقبة الشركات هو دليل إرشادي وتنظيمي للشركات وهو غير إلزامي لها، وفي غياب تقنين تشريعي لقواعد الحوكمة في قانون الشركات أو التشريعات التجارية الأخرى لا يوجد ما يلزم الشريك المؤسس بتبنيها في النظام الأساسي للشركة.

ثانياً: نحو تفعيل الرقابة السابقة على تأسيس شركة الشخص الواحد

تكتسب الشركات شخصيتها المعنوية بمجرد تكوينها، إلا أنها لا تعتبر مستوفية لشروط تكوينها إلا بعد استكمال الإجراءات الشكلية المطلوبة قانوناً، وذلك لا يكون إلا من خلال تسجيلها في سجل الشركات، ونشر بيان تأسيسها في الصحف الرسمية وذلك عملاً بنص المادة (٤) من قانون الشركات الأردني والتي تنصُ على أنه : " يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة"[١].

١ انظر المادة (٤) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

وفيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة نرى بأن هناك بعض الشروط الشكلية التي فرضها المشرع على تأسيسها، حيث اشترط المشرع تقديم طلب تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مراقب عام الشركات مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وذلك على نماذج أعدتها وزارة الصناعة والتجارة لهذه الغاية[١]، وبتطبيق مضمون المادة (٥٧/أ) من قانون الشركات الأردني على شركة الشخص الواحد نجد أن المشرع ألزم الشريك الوحيد بتقديم طلب التأسيس مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها الأساسي إلى مراقب عام الشركات، وعليه نجد أن المشرع لم يراعي الطبيعة الاستثنائية لهذه الشركة والتي ينبع أساسها من الإرادة المنفردة وليس العقد، حيث أن ذِكر "عقد تأسيسي" فيما يخص شركة الشخص الواحد يشير إلى وجود أكثر من شريك وهذه التسمية تتنافى ومبدأ الإرادة المنفردة، إذ كان من الأفضل للمشرع أن يغير تسمية عقد تأسيس الشركة بما يتلاءم وطبيعتها.

كما اشترط المشرع أن يكون العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة متضمناً لبعض البيانات مثل: اسم الشركة، وأسماء الشركاء وجنسياتهم، ومقدار رأس مال الشركة وحصة كل شريك فيها[٢]. وبالرجوع إلى نص المادة (٥٧/ب) نلاحظ أنه لمن الواجب مراعاة خصوصية الشريك الوحيد ويكون ذلك بأن يتضمن عقد التأسيس لشركة الشخص الواحد اسم

---

١ أنظر نص المادة (٥٧/أ) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته والتي تنص على أنه: " أ- يقدم طلب تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى المراقب مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها على النماذج المعتمدة لهذه الغاية، وتوقع أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك أو أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين".

٢ تنص المادة (٥٧/ب) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على أنه: " ب . يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات التالية:١ – اسم الشركة وغاياتها والمركز الرئيسي لها. ٢ – أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعنوانه المختار للتبليغ. ٣ – مقدار رأس مال الشركة، وحصة كل شريك فيه. ٤ – بيان الحصة أو الحصص العينية في رأس المال واسم الشريك الذي قدمها وقيمتها التي قدرت بها.٥ – أي بيانات أخرى إضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها تنفيذاً لأحكام القانون".

الشريك الوحيد وجنسيته، بالإضافة إلى توضيح بأن رأس المال مملوك بالكامل له وذلك لعدم وجود شركاء غيره في هذه الشركة، وبعد الانتهاء من تنظيم العقد التأسيسي والنظام الأساسي لشركة الشخص الواحد يقوم الشريك الوحيد بتقديمه إلى مراقب عام الشركات، وللشريك الوحيد الحق بإضافة أية بيانات ولكن هذا الحق مشروط بعدم مخالفة النظام العام، وبحال لم يجد المراقب أية مخالفة للنظام العام يصدر قراره بالموافقة، إلا أنه إذا تبين للمراقب وجود مخالفة قانونية في عقد الشركة أو نظامها الأساسي فعليه تكليف الشريك الوحيد بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب، وإذا لم يقم الشريك الوحيد بتنفيذ قرار الإزالة يوقف المراقب طلب تسجيل الشركة، ويبقى الشريك الوحيد محتفظاً بحق الاعتراض على قرار الرفض إلى وزير الصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوم من تاريخ تبلغه القرار، وإذا رفض الوزير الاعتراض يحق للشريك الوحيد الطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوم من تاريخ تبلغه القرار.

وبالرجوع إلى الاستثناء الوارد على تأسيس شركة الشخص الواحد بموجب نص المادة (٥٣/ب) من قانون الشركات الأردني والتي جاء فيها: " يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد"، يرى الباحث أن المشرع ربط الموافقة على تأسيس شركة الشخص الواحد بمراقب عام الشركات وجَعَلَ أمر تسجيلها عائداً له ضمنياً. و يؤخذ على المشرع الأردني أنه لم يقُم بوضع أيةِ قيودٍ أو شروطٍ على المراقب فيما يتعلق بتسجيل شركة الشخص الواحد.

بناءً على ما سبق يمكن تفعيل الرقابة السابقة على تأسيس شركة الشخص الواحد بإلزام هذه الشركات بدفع حد أدنى لرأس المال يوضع لدى احد البنوك، وان كان ذلك مُفعلاً في الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلا إنه في تأسيس شركة ذات الشخص الواحد لا يوجد هناك حداً أدنى لرأس المال

لغايات تأسيس هذا النوع من الشركات، وكان الأحرى بالمشرع بأن يُلزم هذا النوع من الشركات بهذا الشرط لكونها تحتاج إلى الحماية وتكون ضماناً للغير من الدائنين بفرض سقف أدنى لرأس المال وبعدم جواز المساس بنسبة معينة من هذا المال بحيث يبقى كضمانة للغير من الدائنين بحيث يعتبر احتياطي للشركة ، وكذلك قد يكون هناك شروطاً مثل عدم تأسيس لمثل هذا النوع من الشركات أو حتى تعديل نظامهما الأساسي وبالصلاحيات المخولة لمراقب الشركات إلا إذا كان هناك هيئة مديرين مع عدم جواز عزلهم إلا بموافقة المراقب حيث يمكن تطبيق ذلك لحماية الغير من الدائنين في شركة الشخص الواحد، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هل أن مراقب عام الشركات له الحرية في فرض هذه الشروط أم أن القانون ألزمه التقيد بما ورد بقانون الشركات فقط ؟

على الرغم من عدم وجود دعامة قانونية لإصدار تعليمات لفرض هذه الشروط من قِبل المراقب أو الوزير وذلك لتقيدهم بما ورد بقانون الشركات، إلا أنه من الممكن تطبيق هذه الشروط بموجب تعليمات تصدر عن الوزير لهذه الغاية وقبل تأسيس شركة الشخص الواحد من خلال تنظيم تشريعي يعطي الوزير او المراقب الحق بفرض تلك الشروط لكون شركة الشخص الواحد أصبحت تشكل نسبة لا بأس بها في المملكة ، ناهيك عن اعتبار ذلك ضمانة حقيقية وفعلية للغير.

المبحث الثاني

مسؤولية الشريك الوحيد عن شركة الشخص الواحد

إن فرض الرقابة القضائية على أعمال الشركة هو أمر تقتضيه مبادئ الحق والعدالة، ولذلك توجب علينا استكمالاً لهذه الدراسة أن نتطرق إلى هذا النوع من الرقابة على أعمال الشركات، وخاصةً موضوع دراستنا وهي شركة الشخص الواحد لما فيها من خصوصية كما أسلفنا، ولكن هل تختلف أوجه مسؤولية الشريك الوحيد تجاه الشركة أو تجاه الغير فيما إذا كان الشريك الوحيد بهذه الشركة هو المدير أو كان المدير هو غير الشريك.

وتمهيدا للبحث في مسؤولية المدير الشريك في شركة الشخص الواحد تجاه الغير وذلك في **المطلب الثاني** في هذا المبحث، لا بد من استعراض القواعد العامة لمسؤولية مدير الشركة وأساسها القانوني وهذا ما سيتم التحدث عنه في **المطلب الأول** من المبحث ذاته.

المطلب الأول

مسؤولية مدير الشركة وأساسها القانوني

يكون مدير الشركة مسؤولاً مسؤوليةً مدنية تجاه الشركة و الغير عن أخطائه وتقصيره وإهماله في الإدارة، وعن مخالفته لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه، وعن مخالفته لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي[١]، وذلك عند التسبب في إلحاق الضرر بالشركة. ويمكن توضيح ماهية الضرر في إدارة المدير لأعمال الشركة من خلال الرجوع إلى المذكرات الإيضاحية في القانون المدني الأردني والتي جاء فيها أن المقصود بالضرر هو: "مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر ...". وفي هذا أورد المشرع الأردني عدداً من القواعد العامة التي تُرتِب المسؤولية على مدير الشركة في حال تسببه بالضرر لها أو لشركائها أو للغير، حيثُ جاء في نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني أن: " كل إضرار بالغير يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، كما جاء قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (٢٠١٠/٢٦٣): "أن الفعل الذي ينتج عنه ضرر يُلزم فاعله بالتعويض، و يُلزم فقط بإثبات توافر الضرر دون الخطأ المفترض، ويُقدر الضمان في جميع الأحوال بقدرِ ما لَحِقَ المضرور من ضرر"، ويتضح من هذا القرار أن المسؤولية المدنية تقوم على الفعل المقرون بالضرر.

---

١ ادوارد عيد، **الشركات التجارية**، مطبعة النحوي، بيروت–لبنان، ١٩٦٩، ص ٥١١ وما بعدها.

وبالتالي فإن الأساس القانوني للمسؤولية المدير المدنية تجاه المضرور هي الفعل الضار الذي قد يكون بالمباشرة أو التسبب[1]. وفي هذا المطلب سيتم تناول القواعد التي تتحدد فيها مسؤولية مدير الشركة في حال قيامه بأي فعل مقرون بضرر في **الفرع الأول** منه، كما سيتم استخلاص مدى انطباق هذه القواعد على مدير شركة الشخص باعتبارها إحدى صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك في **الفرع الثاني** المطلب ذاته.

الفرع الأول: القواعد العامة لمسؤولية مدير الشركة

تبين فيما سبق، أن المسؤولية المدنية لمدير الشركة تقوم في حال قيام هذا المدير بأي فعلٍ مقرون بالضرر، حيثُ يعتبر الضرر هو الأساس القانوني لهذه المسؤولية. وعليه، فقد جاء المشرع الأردني بقواعدٍ عامة تنظم مسؤولية مدير الشركة وتضبطها بناءً على نوع الضرر المُترتِب على أعماله فيها، سواءً كان هذا الضرر تجاه الشركة أو الشركاء أو الغير، حيثُ تقوم المسؤولية المدنية للمدير ويعتبر مخطئاً ويطالب بالتعويض عن الضرر وفقاً للقواعد التالية:

١. إذا ارتكب أي مخالفة لأحكام قانون الشركات الأردني والأنظمة الصادرة بموجبه، أو أي مخالفة لعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة أو هيئة المديرين فيها. وذلك وفقاً لما ورد في المادة (٦١) من قانون الشركات الأردني، والتي نصت على أنه : " يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواءً كان مديراً منفرداً لها أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيها، مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء فيها

---

١ صابر سيد، **المباشرة والتسبب في الفعل الضار**، القاهرة–مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص ٢١.

والغير، عن ارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة أو هيئة المديرين..

٢. إذا خالف الحظر الوارد في المادة (٦٣) من قانون الشركات الأردني، وهو أن يتولى هذا المدير وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة التي يديرها أو ممارسة عمل مماثل لأعمالها سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لها إلا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية لا تقل عن (٧٥%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة. فإذا قام مدير الشركة بأي فعل من هذه الأفعال فإن ذلك يلزمه بالضرر الذي لحق بالشركة والشركاء.

٣. إذا قصر في الإدارة أو ثبت عليه الغش أو التواطؤ مع الغير بهدف الإضرار بمصلحة الشركة أو أن يقوم بإبرام عقود وصفقات مع علمه أن موجودات الشركة لا تناسب تنفيذ هذه العقود والصفقات وكذلك بحال قيامه باختلاس أموال الشركة[١].

٤. إذا تجاوز صلاحياته بصورةٍ أدت إلى تحميل الشركة التزامات تجاه الغير، فالقاعدة العامة هي أن الشركة تلتزم بالأعمال والتصرفات التي يجريها المدير مع الغير بإسم الشركة ولحسابها، شريطة أن يكون الغير حسن النية. وفي هذا، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من قانون الشركات الأردني على مسؤولية الشركة عن أعمال وتصرفات المدير وجاء في نص الفقرة: "يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها

---

١ ياسر غوشة، **مرجع سابق**، ص ١٣٦.

نظامها، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة مُلزِمةً لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها".

ويلاحظ من القواعد العامة أنفة الذكر أن المسؤولية المدنية لمدير الشركة تقوم في حال القيام بأي فعل مقرون بضرر تجاه المضرور سواءً كان هذا المضرور الشركة أو الشريك أو الغير. وإلى جانب هذه المسؤولية، فإنه قد يتعرض للمساءلة الجزائية وذلك إذا خالف أحكام قانون الشركات أو العقوبات الأردني كقيامة بالاحتيال والاختلاس[١].

الفرع الثاني: مدى انطباق القواعد العامة لمسؤولية المدير في الشركات على شركة الشخص الواحد:

بناءً على ما سبق ذكره في الفرع السابق من قواعد عامة أقرها المُشرع الأردني تجاه مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حال قيامه بأي فعل مقرون بضرر تجاه كلٍ من الشركة أو الشركاء أو الغير، سيتم البحث في هذا الفرع عن مدى انطباق هذه الأحكام على مدير شركة الشخص الواحد وذلك بالأخذ بعين الاعتبار أن هذه الشركة _وكما ذكرنا سابقاً_ تعتبر صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة. فالمسؤولية المدنية للمدير في شركة الشخص الواحد تختلف إذا كان المدير هو الشريك الوحيد أم كان من الغير.

---

١ أنظر الباب الخامس عشر من قانون الشركات الأردني المعنون بــ (العقوبات) من المادة (٢٧٨-٢٨٤).

ويُستنتج من القواعد العامة أن مدير شركة الشخص الواحد في **حال كان من الغير** يمكن أن تقوم مسؤوليته تجاه الشركة والشريك والغير؛ وبالتالي فإن هذه القواعد يمكن أن تطبق دون إشكال يذكر في هذه الحالة. لكن السؤال المهم ما حدود مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد فيما إذا كان مدير هذه الشركة من الغير؟ هنا لا يختلف الأمر بين الشريك في شركة الشخص الواحد و الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث يسأل الشريك في كليهما بحدود حصته في رأس مال الشركة دون أن يتعدى ذلك إلى ذمته المالية. وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في قراراتها ومنها ما ورد في القرار رقم (٢٠٠٣/٣٨٤) [١] أن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تُعد في حدود ومقدار حصته في رأس مال الشركة وهذا أمرٌ مسلمٌ به قانوناً ومستقر عليه في القضاء طالما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمارس أعمالها في حدود القوانين والأنظمة، وطالما لم يصدر عن المسؤولين عن إدارتها ما يجعلهم مسؤولين بصفتهم الشخصية وبالتكافل والتضامن مع الشركة عن التزاماتها كلها أو بعضها، وطالما ليس هنالك سبب قانوني يجعل الشركاء في هذه الشركة مسؤولين عن التزامات الشركة.

أما إذا كان المدير **هو الشريك الوحيد**، فإن مسؤوليته كمدير تتجلى تجاه الغير وليس لها أهمية عملية تجاه الشركة والشريك وذلك لاتحاد ملكية كامل حصص رأسمال الشركة والإدارة في الشخص نفسه، حيثُ أنَّ شركة الشخص الواحد ذات مالك وحيد و لا يوجد فيها شركاء، فإذا ما كان هذا المالك مديراً فلا تترتب عليه المسؤولية تجاه الشركاء لعدم وجودهم أساساً، لكن إذا ما سبب عمل هذا المدير الشريك ضرراً للغير فهنا يستوجب القانون جبر هذا الضرر للغير من

---

١ قرار محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق) رقم ٢٠٠٣/٣٨٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.

خلال إقامة الدعوى المدنية المناسبة لذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وجبرها بنفس الوقت.

وهنا يثور السؤال حول نطاق مسؤولية المدير الشريك تجاه الغير، وهل تكفي القواعد العامة المذكورة في قانون الشركات لحماية الغير ضد الشريك سيء النية الذي قد يتخذ الشركة أداة للتحايل على الغير وفي الوقت نفسه للاستفادة من تحديد المسؤولية؟ هذا ما سيتم الإجابة عليه في المطلب التالي من هذا المبحث.

المطلب الثاني

مسؤولية الشريك المدير عن أعمال شركة الشخص الواحد

يعتبر مدير الشركة هو الوكيل عن هذه الشركة لأنه يقوم بالإعمال والأمور والتصرفات التي تخصها نيابةً عنها وبإسمها دون الالتزام الشخصي بأثر هذه الأعمال والأمور والتصرفات. وبالتالي فان الأحكام المنظمة للوكالة تنطبق على عمل مدير الشركة بشرط أن يقوم ببذل العناية المطلوبة في إدارتها وأن يلتزم بعقدها أو نظامها الأساسي وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني أو الأنظمة الصادرة بموجبه، وإذا ما خالف ذلك فستقع عليه المسؤولية المدنية تجاه الشركة أو الغير[1].

وفي شركة الشخص الواحد، وإذا كان المدير هو الشريك الوحيد فلا يمكن تصور أن تقوم مسؤوليته الشخصية بمواجهة الشركة وذلك لاتحاد ملكية الحصص أو الأسهم والإدارة بشخص الشريك الوحيد. إلا إن مسؤوليته يمكن أن تقوم بمواجهة الغير[2]، إذ يكون الشريك الوحيد مسؤولاً بصفته الشخصية إذا لم يراع في إدارته للشركة الفصل التام بين ذمته المالية من جهة وبين الذمة المالية للشركة من جهة أخرى[3].

وفي هذا، يهدف هذا المطلب من خلال **فرعه الأول** إلى عرض الأسس القانونية الممكنة لقيام المسؤولية المدنية الشخصية للمدير الشريك عن أعمال شركة الشخص الواحد سواءً خالف واجبات الإدارة بسوء نية أم لم يتوفر لديه سوء النية بذلك. واستكمالاً للبحث لا بُدَّ من عرض

---

١ فوزي سامي، **مرجع سابق**، ص ٢٠٢.
٢ فيروز الريماوي، **مرجع سابق**، ص ١٤٣.
٣ محمد قايد، **مرجع سابق**، ص ١٣٢.

أهم أحكام المسؤولية الجزائية التي قد يواجهها المدير الشريك أو غير الشريك أثناء إدارته لشركة الشخص الواحد وذلك في **الفرع الثاني** من هذا المطلب.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الشخصية للشريك المدير عن أعمال شركة الشخص الواحد:

بدايةً وكقاعدة عامة، لابُدّ أن نوضح أن مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد وبموجب نص المادة (٥٣/أ) من قانون الشركات الأردني لا تكون إلا بمقدار رأس المال لكون الذمة المالية لهذه الشركة مستقلة عن الذمة المالية للشريك الوحيد فيها، وذلك في حال كان من يدير هذه الشركة هو شخصاً غيره. إلا أنه في حال كان مديرها هو الشريك الوحيد ستقوم مسؤوليته المدنية عن أعماله فيها، وذلك على النحو الآتي :

أولاً: المسؤولية المدنية الشخصية للشريك المدير سيء النية:

نصت المادة (١٠٨/ب) من قانون الشركات الأردني على أنه: " إذا تبين للمراقب أن الشركة المساهمة العامة قد أغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق أي نص أو حكم قانوني أو خالفت مثل ذلك النص أو الحكم فعليه أن ينذرها بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الإنذار فإذا لم تمتثل لما يتطلبه الإنذار أحالها إلى المحكمة"، وهنا للمحكمة الحق أن تحكم ببطلان الشركة وتصفيتها، كما ولها الحق بالحكم بالتعويض لمن تعرض للضرر من جراء مخالفة إجراءات التأسيس.

ويرى الباحث أن هذا النص ينطبق على شركة المساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة إذا كان الشريك الوحيد أسسهما بقصد التحايل على الغير. حيث إن هذا ينطوي على غش، والغش يفسد كل شيء ويعتبر عيباً في تأسيس الشركة. ولكوننا أمام شركة الشخص الواحد، فإن بطلانها بموجب قرار يصدر عن المحكمة المختصة يوجب التعويض المناسب للمتضرر حسبما تقرره القواعد العامة للمطالبة بالتعويض، حيث أن كل إضرار بالغير يُلزِم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر وذلك بموجب المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني.

وبتطبيق نصوص المواد السابقة على شركة الشخص الواحد والتي يديرها الشريك الوحيد فيها وهو من قام بإجراءات تأسيسها رغم الإنذار لتصويب أوضاعها من قبل مراقب عام الشركات، فإننا نكون بهذه الحالة أمام سوء النية المبيتة من قبل الشريك الوحيد القائم بالإدارة، هذا من حيثُ المسؤولية المدنية للمدير الشريك سيء النية قُبيل تأسيس الشركة.

أما بالنسبة لمسؤولية المدير الشريك المدنية بعد تأسيس الشركة فإنها تقوم تجاه **الغير فقط**، وذلك في حال قام هذا المدير بأي فعلٍ مقرونً بضرر تجاههم حيثُ أنه إذا ما تسبب المدير الشريك في إلحاق الضرر بالغير تكون مُسائلته هنا على اعتبار معيار الشخص العادي في الإدارة. وذلك وفقاً للقواعد العامة لمسؤولية المدير الشريك التي تمَّ ذكرها في الفرع الأول من هذا المطلب حيثُ أن قيامه بأي عملٍ من هذه الأعمال يُرتب عليه التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير. أما من **حيث مسؤوليته المدنية تجاه الشركة فإنها لا وجود لها** كما بينا سابقاً وذلك لاتحاد الملكية والإدارة معاً في يد المدير.

ثانياً: المسؤولية المدنية الشخصية للشريك المدير حسن النية:

نصت المادة (٥٩١ /١) من القانون المدني الأردني على أنَّ: " كل شريك يعتبر وكيلاً عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على غير ذلك". وباستعراض ما نصت عليه المادة (٦١) من قانون الشركات الأردني، نجد بدايةً أنه يجب على الوكيل أن يتقيد بما نص عليه القانون وعدم مخالفته في إدارته لنصوص القانون هذا من جهة، ولكون شركة الشخص الواحد مكونه من شريك واحد وهو من يديرها يرى الباحث وجوب تطبيق ما ورد بخصوص الوكالة في نص المادة (٨٤٢) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه: "١)على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت بلا أجر، وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر" من جهة أخرى. وعليه، و طالما مارس المدير الشريك أعماله وواجباته ممارسة الشخص المعتاد _ الشخص متوسط الذكاء_ واتخذ عناية الرجل المعتاد وكان في التزامه بحدود سلطاته كما حددها القانون ونظام الشركة فلا مسؤولية عليه سواءً ربحت الشركة أو خسرت[1]. وعلى هذا الأساس لا يُسأل المدير الشريك أو غير الشريك في شركة الشخص الواحد إلا عن أخطائهم في الإدارة وعن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وكل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وهذا ما قرره المشرع في نص المادتين (١٥٧/أ ، ١٥٩) من قانون الشركات الأردني[2]. وبالعكس، إذا تبين أن الشريك المدير استعمل الشركة ولو بحسن نية كأداة لتحقيق مصالح شخصية، كما لو أبرم الشريك باسم الشركة عقد

---

١ عزيز العكيلي، **مرجع سابق**، ص ٢٩٨ .

٢ أنظر المواد (١٥٧/أ ، ١٥٩) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧ وتعديلاته.

توريد خدمات معينة، وكانت هذه الخدمات تقدم من المتعاقد للشركة وللشريك، فإنه يمكن اعتبار الشركة وكيلاً عن الشريك، على أساس الوكالة الفعلية. وفي هذه الحالة يمكن اعتبار الشريك بصفته الشخصية طرفاً في العقد الذي استفاد منه بصورة مباشرة ولم تنحصر علاقة المتعاقد مع الشركة فقط، وعليه قد أخذ المشرع الأردني بنظرية الوكالة الظاهرة وذلك بموجب اجتهاد محكمة التمييز[1]، وقد عرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري نظرية الوكالة الظاهرة بأنها نظرية صاغها القضاء وتابعه فيها الفقه ليواجه بها الضرورات العملية وليوطد استقرار التعامل ولو خرج في ذلك عن المنطق القانوني[2]، ويشترط لقيام الوكالة الظاهرة ثلاثة شروط هي[3]:

أ- أن يعمل الوكيل باسم الموكل ولكن دون نيابة، وهذا الشرط غير متحقق وغير منطبق عندما يتم التعاقد باسم الشركة.

ب- أن يكون الغير الذي يتعامل مع الوكيل حسن النية.

ج- أن يقوم مظهر خارجي للوكالة منسوب إلى الموكل يجعل الغير معذورا في اعتقاده أن هنالك وكالة قائمة، وهذا الشرط هو الأساس الذي تقوم عليه نظرية الوكالة الظاهرة.

وبحال توافرت هذه الشروط وقامت الوكالة الظاهرة فإنها تأخذ حكم الوكالة الحقيقية فيما بين الموكل والغير ويعتبر الوكيل الظاهر في تعامله مع الغير باسم الموكل نائباً عنه وينصرف أثر

---

[1] **انظر قرار محكمة التمييز (تمييز حقوق) رقم ٣٥٨٤/ ٢٠١١ هيئة خماسية تاريخ ٢٠١٢/١/١٥ منشورات مركز عدالة، وكذلك انظر (تمييز حقوق) رقم ٢٠٠٧/١٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ منشورات مركز عدالة.**

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الجزء السابع - العقود الواردة على العمل)** المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠، ص ٦٠١-٦٠٢.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، **عقد الوكالة**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ٢٠٠٦، ص : ٤١٠ وما بعدها.

التصرف الذي عقده على الغير من حقوق والتزامات إلى الموكل[1] كما لو كانت هناك وكالة حقيقية.

وبالرجوع إلى المثال السابق والمتعلق بقيام الشريك حسن النية بإبرام عقد توريد خدمات معينه باسم الشركة وتبين بأن الشريك استعمل الشركة كأداه لتحقيق مصالحة الشخصية فهنا وبهذه الحالة يمكن أعتبار الشركة وكيلاً عن الشريك، وبالتالي يعتبر هذا الشريك مسؤولاً أمام المتعاقد الآخر بصفته الشخصية، وليس من المهم أن يكون الشريك حسن النية لكي نكون أمام وكالة فعلية بل المهم لقيام مسؤوليته الشخصية أن يكون الغير المتعاقد مع هذا الشريك حسن النية[2].

ورغم أن الشركة لم تتعاقد ظاهرياً كوكيل عن الشريك وبالتالي لا يتحقق شرط الوكالة الظاهرة الأول المذكور سابقاً، إلا أن الظروف واتحاد مصلحة الشريك والشركة تجعل من حق الغير حسن النية_برأي الباحث_ أن يتمسك بوجود وكالة فعلية ضمنية من الشريك للشركة[3]. كما يمكن القول أيضا أن التحليل السابق ينطوي على الشريك الوحيد حتى لو كان المدير ليس هو الشريك إذا ثبت أن المدير يعمل تحت توجيه مباشر من الشريك.

---

١ نعمان محمد خليل جمعه، **أركان الظاهر كمصدر للحق**، بلا طبعة، مطابع سجل العرب، القاهرة- مصر، ١٩٧٧، ص: ٤١٠.

٢ عبد الرزاق السنهوري، **مرجع سابق**، ص: ٦٠٧.

٣ **لا يوجد برأي الباحث ما يمنع من تطبيق قواعد الصورية اذا ثبت أن الشركة مسخرة للتعاقد بالنيابة عن الشريك.**

الفرع الثاني: مسؤولية المدير الجزائية في شركة الشخص الواحد:

يمكن أن تلحق بالمدير الشريك لشركة الشخص الواحد مسؤولية جزائية، علاوةً على المسؤولية المدنية التي قد لا تكفي في بعض الأحيان. وتثور المسؤولية الجزائية في حال قيام مدير الشركة بارتكاب فعل أو تصرف فيه مخالفة لأحكام قانون العقوبات الأردني، الأمر الذي يرتب عليه عقوبة جزائية قد يُعاقِب عليها قانون العقوبات الأردني أو قانون الشركات الأردني. ولا تختلف العقوبة الجزائية فيما إذا كان مدير الشركة هو الشريك الوحيد أو كان من الغير، فالمبدأ العام هو القيام بأي خرق لأحكام قانون العقوبات الأردني بصرف النظر عن طبيعة المدير، فإذا قام مدير الشركة باختلاس أموال الشركة فإن هذا الفعل يشكل جريمة آلا وهي إساءة الائتمان وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات الأردني، لأن يد المدير على مال الشركة يجب أن تكون يد أمانة[١].

وفي هذا، قرر المشرع الأردني في الباب الخامس عشر من قانون الشركات الأردني العقوبات الجزائية التي تُفرض حال مخالفة المدير أو الإدارة **للأحكام المتعلقة بالتأسيس**، وذلك

---

١ تنص المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه: "كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز و الإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل – بأجر أو بدون أجر – ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار"، وكذلك أنظر المادة (٨٤٦، ٨٧٢) من القانون المدني الأردني.

لضمان احترام هذه الأحكام والتي هدفها حماية الادخار لما فيه خدمة لتنمية الاقتصاد الوطني وحماية الغير[١]. نذكرُ منها:

١. الحبس ثلاث سنوات و دفع غرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أيضاً، وذلك في حال قيام المدير الشريك قصداً بأي فعلٍ من الأفعال التي وردت في المادة (٢٧٨/أ) من قانون الشركات الأردني والتي جاء في نصها: " يعاقب كل شخص يرتكب أياً من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار: ١) إصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية ... ".

٢. غرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة الآف دينار، كما ورد في المادة (٢٧٩) من قانون الشركات الأردني، وذلك بحال القيام بتصرفٍ مخالف لإحكام قانون الشركات الأردني، كما أُعطيت المحكمة الحق بإبطال هذا التصرف إذا رأت ذلك مناسباً، وهنا تُرك الأمر جوازياً للمحكمة[٢]،لأنه قد يكون قد انشأ مراكز قانونية جديدة للغير حسن النية لذا فقد يكون الإبطال يضر الغير لكون الإبطال فيه إعادة للحال إلى ما كانت عليه وقد يكون في هذه الإعادة إضرار بالغير حسن النية.

---

[١] عزيز العكيلي، **مرجع سابق**، ص ٢٢٦.

٢ **المرجع نفسه** ، ص ٢٢٧.

٣. غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار وذلك في حال خالف المدير حكماً من أحكام قانون الشركات الأردني أو أي أمر قد يصدر بموجبهِ، وذلك وفقاً لِما جاء في نص المادة (٢٨٢) من قانون الشركات الأردني، كأن يخالف المدير أي قرارٍ تلزمه به الهيئة العامة.

ومن الجدير ذكره هنا، أن العقوبات الجزائية التي تترتب على مدير الشركة قد تكون موجودةً في قانون العقوبات الأردني إضافةً لقانون الشركات الأردني، حيثُ أنه إذا ما قام المدير أو مجلس الإدارة باختلاس المبالغ المالية أو بالاحتيال على الشركة أو الغير فهنا تكون العقوبات الرادعة لجرائمهم المخالفة أحكام هذا القانون هي العقوبات الواردة في قانون العقوبات.

الخاتمة

تبين لنا من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة أن المشرع الأردني أجاز تكوين شركة الشخص الواحد وجاء ذلك حصراً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة وهذا كمبدأ عام في القانون الأردني، أما فيما يتعلق بموضوع دراستنا الدقيق وهو : (إدارة شركة الشخص الواحد في القانون الأردني) نجد أن طبيعة الإدارة في شركة الشخص الواحد تختلف عن باقي الشركات التجارية؛ والسبب يعود في ذلك لاجتماع الملكية والإدارة واختصاصات الهيئة العامة لهذه الشركة بيد شخص واحد هو (الشريك الوحيد) الذي يعتبر العمود الفقري لإدارة شركة الشخص الواحد، وهذه الميزة لم تأتِ عبثاً حيثُ أن الطبيعة الخاصة لهذه الشركة جعلت منه ذلك. وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات والتي سندرجها تباعاً على النحو التالي:

النتائج

١. يمكن لمدير شركة الشخص الواحد أن يكون هو الشريك الوحيد أو أن يكون من الغير. ومع أن واجبات المدير هي نفسها في كل الأحوال من الناحية القانونية، فإن هذه الواجبات تتمحض في حالة الشريك المدير لمصلحة الغير مما يستدعي وجود نظام قانوني يكفل النزاهة والشفافية لدى الشريك المدير ويمنع سوء استغلال الشركة كأداة للتحايل.

٢. لم يفرد المشرع الأردني أحكاماً خاصة للرقابة على إدارة شركة الشخص الواحد لاسيما عندما يتولى الشريك الوحيد الإدارة، حيثُ أن حالة المدير غير الشريك في شركة الشخص الواحد تخضع بدرجة أكثر وضوحاً للأحكام العامة التي يراقب فيها الشركاء المدير، الذي يسأل بدوره تجاه الشركة والشركاء والغير، بينما يتزعزع مفهوم الرقابة والمسؤولية تجاه الشركة عندما يكون الشريك الوحيد هو المدير، وذلك لأن مصلحة الشركة والشريك واحدة ومشتركة، وكذلك لاتحاد ملكية كامل حصص رأسمال الشركة والإدارة في الشخص نفسه، حيثُ أنَّ شركة الشخص الواحد ذات مالك وحيد و لا يوجد فيها شركاء.

٣. تختلف الرقابة الذاتية التي تتمُ ممارستها على شركة الشخص الواحد عنها في الشركات الأخرى، حيثُ أن شركة الشخص الواحد تفتقر لوجود **رقابة من قبل الهيئة العامة** وذلك نظراً لعدم وجود هيئة عامة منفصلة عن الشريك فيها، وفي هذا تعتبر جميع النصوص المتعلقة برقابة الهيئة العامة في الشركات قاصرة في التطبيق على شركة الشخص الواحد. كما أن **رقابة مدقق الحسابات** التي تقوم في شركة الشخص الواحد يمكن تصورها مع الأخذ بعين الاعتبار عدم جديتها لأن الشريك الوحيد هو من يقوم بتعيين مدقق الحسابات.

٤. وضمن أشكال شركة الشخص الواحد فإن شركة المساهمة العامة (مع ضعف أهمية هذا الشكل لعدم وجود سابقة من نوعه حتى الآن) تتوفر فيها وسائل رقابة على الشريك مالك جميع أسهم الشركة حيث إن قانون الشركات يوجب تشكيل مجلس إدارة من عدد من الأعضاء مما يتم على الشريك الوحيد تعيينهم من خارج الشركة، إضافة إلى متطلبات الشفافية والإفصاح التي تخضع لها شركة المساهمة العامة لأنها مدرجة في سوق الأوراق المالية. بالمقابل يمكن للشريك الوحيد أن يتفرد بممارسة مهام جميع أجهزة إدارة شركة المساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة.

٥. أن الأساس القانوني الذي تقوم معه مسؤولية المدير المدنية هو الفعل الضار بالمباشرة أو بالتسبب تجاه المضرور الأمر الذي يرتب تعويضاً عن هذا الضرر، وتختلف مسؤولية مدير شركة الشخص في حال كان هذا المدير هو الشريك الوحيد أم كان من الغير، فإذا كان هذا المدير من الغير فإن مسؤوليته تجاه الشركة والشريك والغير. أما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد، فإن مسؤوليته كمدير تتجلى تجاه الغير سواء كان حسن النية أو سيء النية.

التوصيات

١- أوصي المشرع بضرورة إيجاد تنظيم تشريعي يعالج موضوع الإدارة في شركة الشخص الواحد وذلك بأن يكون متضمناً ما يلي :

أ- أن يقصر المشرع شركة الشخص الواحد على الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون غيرها من الشركات باعتبارها البيئة الأنسب لمثل هذا النوع من الشركات.

ب- أتمنى على المشرع أن يقوم بتعديل المادة ١٦٨ / ج من قانون الشركات الأردني وذلك لإعطاء الصلاحية في حل مجلس الإدارة أو هيئة المديرين لوزير الصناعة والتجارة دون حاجة لموافقة مجلس الوزراء إذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد.

ج- أتمنى على المشرع الأردني ونظراُ لتزايد عدد شركات الشخص الواحد في الأردن أن ينص على أحكام قانونية تلاءم شركة الشخص الواحد ، إذ أن الأحكام العامة للشركات أغلبها لا يتلاءم وشركة الشخص الواحد لاختلاف طبيعتها ومن هذه الأحكام التي حبذا لو نص المشرع عليها الأحكام الرقابية الجديدة التي من الممكن أن تُمارس على شركة الشخص الواحد مثل حوكمة الشركات، والزام الشريك الوحيد بتعيين هيئة مديرين من خارج الشركة ويقترح الباحث النص الآتي: " إذا كانت الحصص المكونة لرأس مال الشركة مملوكة لشخص واحد يجب عليه تعيين هيئة مديرين برئاسته على أن تضم أعضاءً من ذوي الخبرة لمدة أربع سنوات ولا يجوز عزل الأعضاء إلا بموافقة المراقب أو بقرار من المحكمة".

د- النص على مسؤولية الشريك الوحيد عن تكملة ديون الشركة في حالة تصفيتها إذا تبين تقصيره في إدارة الشركة أو في الرقابة على المدير غير الشريك وذلك بتطبيق نص

المادة ٢٥٧ من قانون الشركات الخاصة بالشركة المساهمة العامة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة إذا كانت مملوكة لشخص واحد.

٢- وريثما يتدخل المشرع الأردني، أوصي بتفعيل الرقابة السابقة التي يختص بها مراقب الشركات ووزير الصناعة والتجارة عند النظر في طلب تأسيس شركة الشخص الواحد، بحيث تكون الموافقة مشروطة بتضمين النظام الأساسي للشركة إجراءات لحوكمة الشركة واشتراط حد أدنى لرأس مال هذه الشركة كضمانة للغير من الدائنين وتخصيص احتياطي اختياري للشركة وتعيين هيئة مديرين تضم أشخاصاً ذوي خبرة من خارج الشركة، مع عدم جواز عزلهم إلا بموافقة مراقب الشركات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- أبو زيد رضوان، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**، ط٢، القاهرة – مصر، دار الفكر العربي، ١٩٩٣.
- احمد الزيادات و ابراهيم العموش، **الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية**، ط١،عمان- الاردن، دار الادريسي للطباعة والتجارة، ١٩٩٥.
- احمد محمد محرز، **الوجيز في الشركات التجارية (القواعد العامة للشركات)**، بلا طبعة، القاهرة–مصر، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٣.
- ادوارد عيد، **الشركات التجارية**، بيروت – لبنان، مطبعة النحوي، ١٩٦٩.
- أكرم ياملكي، **القانون التجاري_الشركات (دراسة مقارنة)**، ط٢، عمان- الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
- الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة الشخص الواحد)،الجزء الخامس**، بيروت- لبنان، دار النشر، ١٩٩٦.
- خالد عبد الله، **علم تدقيق الحسابات**، ط٢، عمان- الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.
- سامي الخرابشة، **النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة**، عمان- الأردن، دار البشير للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
- سحر النعيمي، **تحديد المسؤولية بتكوين شركة أو الاشتراك فيها (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١**، عمان- الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

- سحر النعيمي، **الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية،** ط١، عمان–الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
- سميحة القليوبي، **الشركات التجارية،** ط٣، القاهرة– مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- صابر سيد، **المباشرة والتسبب في الفعل الضار،** القاهرة– مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨.
- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الجزء السابع – العقود الواردة على العمل) المجلد الأول،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٠.
- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود على الملكية)،** القاهرة– مصر، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.
- عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، في الأحكام الخاصة والعامة،** ط١، عمان–الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
- علي حسن يونس، **الشركات التجارية،** القاهرة– مصر، مطبعة أبناء وهبة حسان، ١٩٩١.
- غسان المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية،** ط١، عمان–الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
- فايز رضوان، **المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة،** المنصورة– مصر، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٠.
- فوزي سامي ، **الشركات التجارية،** عمان–الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

- فوزي سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)**، ط١، عمان–الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
- فوزي سامي، **شرح القانون التجاري الأردني_ الشركات التجارية:الأحكام العامة والخاصة_ (دراسة مقارنة)**، عمان–الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.
- فيروز الريماوي، **شركة الشخص الواحد(دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار البشير، عمان، ١٩٩٧.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، **عقد الوكالة**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، ٢٠٠٦.
- محمد فتح الله حسين، **الموسوعة الشاملة للقوانين الشركات المساهمة**، ط ٣، دار العربي لتوزيع الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤.
- محمد قايد، **شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية (دراسة مقارنة)**، القاهرة–مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية و المصرفية، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)**، ط١، عمان–الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، بلا طبعة، القاهرة–مصر دار الجامعة الجديدة للنشر،١٩٩٧، ص ٣٨٤.
- مؤيد عبيدات، **الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات**، عمان– الأردن، دار الحامد للنشر،٢٠٠٧.
- ناريمان عبد القادر، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)**، ط٢، القاهرة– مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

- نعمان محمد خليل جمعه، **أركان الظاهر كمصدر للحق**، بلا طبعة، مطابع سجل العرب، القاهرة- مصر، ١٩٧٧.
- هيوا الحيدري، **شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة**، ط١، بيروت-لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل العلمية :

- حازم الشلول، **النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٠.
- دعد اسحاقات، **شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٨.
- عاهد العتوم، **مسؤولية مدقق الحسابات المدنية**، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٠ .
- عيسى القلاب، **الصعوبات الناشئة عن إدارة الشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٠.
- محمود الشوابكة، **الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٥.
- ياسر غوشه، **التنظيم التشريعي للمسؤولية المدنية لأعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٣.

ثالثاً: الأبحاث :

- خالد الأحمد، شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني، **المعهد القضائي الأردني**، ١٩٩٨.
- عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المُعدلة له لسنة ٢٠٠٢ (دراسة مقارنة)، **مجلة المنارة**، جامعة آل البيت، مجلد ١١، العدد ٣، ٢٠٠٥.
- محمد حمد الله، مراقب الحسابات، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد٣، العدد ١٤، ١٩٩٢.
- مؤيد عبيدات، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) وتعديلاته، **المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية**، المجلد ١٠، العدد٢، ٢٠٠٧.

رابعاً: التشريعات :

أ. **التشريعات الأردنية :**

- قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، المنشور على الصفحة ٤٧٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩١٠ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠.
- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، المنشور على الصفحة ٢٠٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٠٤ بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥.

- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠، المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١١.
- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، المنشور على الصفحة ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٨/١.
- قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧٣) لعام ٢٠٠٣.

ب. **التشريعات الأخرى:**

- قانون الشركات الألماني لسنة ١٩٨٠.
- قانون الشركات الإنكليزي لسنة ١٩٨٥.
- قانون الشركات الإنكليزي لسنة ١٩٨٩.
- قانون الشركات الإنكليزي لسنة ٢٠٠٦.
- قانون الشركات العراقي المعدّل لسنة ٢٠٠٤.
- قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦.
- قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٨٥.
- القانون الفرنسي الصادر في ٣١ كانون الأول لسنة ١٩٨٩.
- القانون المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.
- القانون المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

خامساً: الاجتهادات القضائية

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٣٨٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.
- قرار محكمة التمييز (تمييز حقوق) رقم ٣٥٨٤/ ٢٠١١ هيئة خماسية تاريخ ٢٠١٢/١/١٥ منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.
- قرار محكمة التمييز (تمييز حقوق) رقم ٢٠٠٧/١٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.

سادساً: المقابلات الشخصية

- مقابلة مع الدكتور أيمن الشرايري مدير الشركات ذات المسؤولية المحدودة/ دائرة مراقبة الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣.

ABSTRACT

Management of One Person Company in the Jordanian Law

Akhorshaidah, Laith Nayef, Management Of One Person Company In the Jordanian Law, Master Thesis, Yarmouk University, 2014 , (Supervisor: Dr. Mohammad Bashayreh)

This study examines the legal concept of managing a one-person company. It explains the mechanism by which such a company is managed, whether through a managing partner or a third-party. The duties of the manger will be discussed to demonstrate that these duties are effectively in the interest of third-parties dealing with a one-person company.

Through reviewing the general provisions governing the supervision over the manager of a company, it will be shown that these general rules do not fit a one-person company, much less if the manager is the sole partner.

The thesis concludes with recommending a legislative regulation of the management of the one-person company. It is also suggested that the minister of industry and trade and the controller of companies should exercise their post-registration supervision so that their approval of registering a one-person company should be conditional upon inserting certain provisions in its articles of association to ensure measures of good governance, a minimum capital, an optional financial reserve and the appointment of aboard comprising members from third parties.

Key words: company management, one-person company, monitoring and responsibility at one-person company.